

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التوقيف للنظر للقصر قراءة في ظل القانون الجديد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ(ة):

– د/ كحول بوزيد

إعداد الطالب:

– دحماني قادة.

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية		
مشرفا مقرر	جامعة غرداية		
عضوا مناقشا	جامعة غرداية		

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية:

1447-1448هـ/2025-2026م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التوقيف للنظر للقصر قراءة في ظل القانون الجديد

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ(ة):

– د/ كيحول بوزيد

إعداد الطالب:

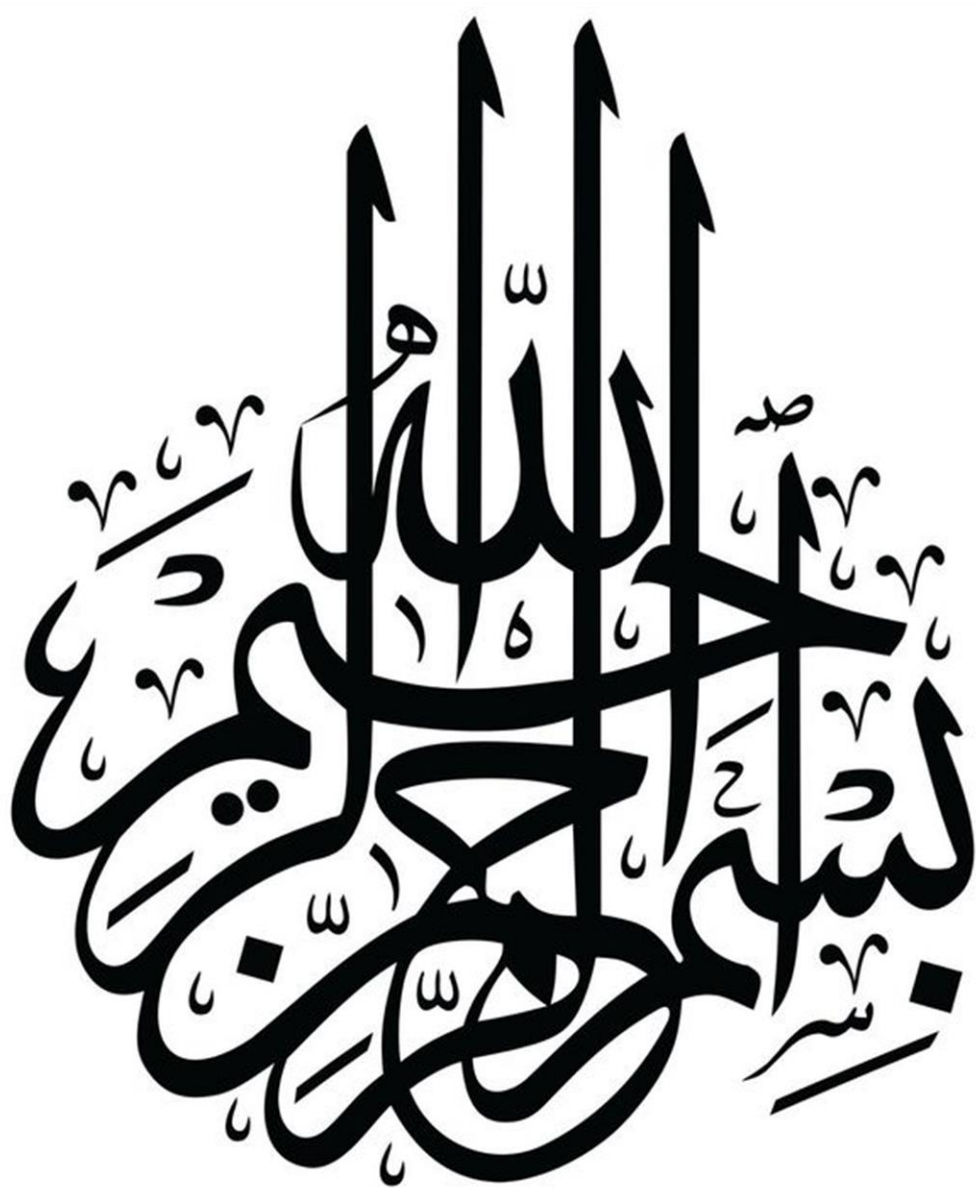
– دحماني قادة.

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية		
مشرفا مقرر	جامعة غرداية		
عضوا مناقشا	جامعة غرداية		

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية:

1447-1448هـ/2025-2026م



شكر و عرفان

مصادقا لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : «من لم يشكر الناس لم

يشكر الله

عرفانا وتقديرا ووفاء نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف كيحول بوزيد على

تفضله بالإشراف على موضوع هذه الدراسة وعلى ما خصنا به من

ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة فتمنياتنا له بالنجاح والتوفيق ودوام

الصحة والعافية

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق لجامعة غرداية على مساهمتهم في إنجاح

هذا العمل

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

بعد جد واجتهاد لإعداد هذه المذكرة وما التوفيق الا من عند الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلة الكريمة

الى الأستاذ المشرف "بوزيد كيحول"

كما نهدي هذا العمل الى جميع طلبة العلم دون استثناء

مقدمة

مقدمة

يُعتبر موضوع التوقيف للنظر للقُصّر من الموضوعات المحورية في القانون الجنائي الإجرائي، لما يتسم به من خصوصية دقيقة تمس فئة اجتماعية هشة تستوجب معاملة قانونية متميزة تقوم على الحماية والتوجيه أكثر من الزجر والعقاب. وقد أولى القانون الجديد عناية خاصة بهذه الآلية، في إطار إصلاح منظومة العدالة الجنائية، من خلال تضيق نطاق اللجوء إلى التوقيف للنظر وتعزيز الضمانات القانونية والإجرائية المقررة لفائدة القاصر.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعكس تطور فلسفة السياسة الجنائية الحديثة، التي انتقلت من التركيز على الردع إلى تبني مقاربة إصلاحية ووقائية تهدف إلى إعادة إدماج الحدث الجانح داخل المجتمع. كما يطرح هذا الموضوع إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى مشروعية التوقيف للنظر في حق القاصر، وحدود السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ومدى احترام الضمانات الأساسية، لاسيما إشعار الولي أو الممثل الشرعي، وحق القاصر في الدفاع، ومدة التوقيف، والرقابة القانونية المقررة عليه.

وفي ظل القانون الجديد المنظم للإجراءات الجزائية في الجزائر، برز توجه واضح نحو تعزيز الضمانات المقررة للقُصّر أثناء مرحلة التوقيف للنظر، من خلال تضيق نطاق اللجوء إليه، وتكريس طابعه الاستثنائي، مع تشديد الرقابة على سلطات الضبطية القضائية، وإقرار مجموعة من الإجراءات الكفيلة بحماية الحدث، على غرار إشعار الولي أو الممثل الشرعي، وضمان حق الاتصال والاستعانة بالدفاع، فضلاً عن إخضاع مدة التوقيف وشروطه لرقابة قانونية أكثر صرامة.

وتتبع أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه يعكس تحول السياسة الجنائية الحديثة في معاملة القُصّر، حيث انتقل المشرّع من منطق الردع والعقاب إلى منطق الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج، انسجماً مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومع تطور الفكر

الجنائي المعاصر الذي يولي أهمية خاصة للبعد التربوي والاجتماعي في التعامل مع الأحداث الجانحين.

وعليه، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإطار القانوني المنظم للتوقيف للنظر للقصر في ظل التشريع الجزائري الجديد، من خلال تحليل شروطه وإجراءاته وضماناته، مع الوقوف على مدى توافقه مع المعايير الدولية لحماية الطفل، وتقييم فعاليته في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومقتضيات حماية القاصر وإعادة تأهيله.

وعليه، فإن توجه المشرع الجزائري نحو ضبط وتنظيم أحكام توقيف القاصر للنظر بموجب الأمر 15-12 يفرض استحداث آليات فعّالة تضمن التطبيق السليم لهذه النصوص. ومن هذا المنطلق، تندرج هذه الدراسة ضمن معالجة الإشكالية الرئيسية الآتية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين متطلبات البحث و التحري من جهة، وضمان حماية حقوق القاصر اثناء التوقيف للنظر من جهة أخرى؟

وتتفرع عنها تساؤلات منها:

- ما المقصود بتوقيف القاصر للنظر وما هي طبيعته القانونية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الضوابط والإجراءات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري عند توقيف القاصر للنظر؟

- ما هي الضمانات المقررة لحماية حقوق القاصر أثناء مرحلة التوقيف للنظر؟
- ما مدى فعالية دور النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في احترام خصوصية القاصر أثناء التوقيف؟

- هل حقق الأمر 15-12 التوازن المطلوب بين متطلبات التحري الفعّال وحماية حقوق القاصر، أم أن هناك نقائص عملية وتشريعية؟

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله عرض مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها، خاصة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 15-12. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي في بيان الإجراءات

والضمانات المقررة للقاصر الموقوف للنظر. إضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج المقارن في بعض عناصر الدراسة، وذلك بشكل موجز، بهدف إبراز مواقف بعض التشريعات المقارنة إزاء عدد من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا خطة بحث تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين متتاليين؛ حيث خُصّص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيف للنظر للقُصّر، بينما تناول الفصل الثاني شروط وإجراءات التوقيف للنظر للقُصّر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيف للنظر للقصر

يُعدّ موضوع التوقيف للنظر من بين أهم الإجراءات التي تتخذها السلطات الضبطية في مرحلة البحث والتحري، لما له من تأثير مباشر على حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية. وتزداد حساسية هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بفئة القُصّر، باعتبارهم فئة ضعيفة تستوجب حماية قانونية خاصة تراعي سنّهم ومرحلتهم النفسية والاجتماعية. ومن هنا، يكتسي الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيف للنظر للقُصّر أهمية بالغة، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إبراز الوضع القانوني و المفاهيمي للتوقيف للنظر للقصر وذلك من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول ماهية التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني نتكلم فيه مفهوم القاصر في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر

يُعد البحث والتحري عن الجرائم من اختصاص أجهزة الضبطية القضائية، حيث تمارس دوراً وقائياً يسبق وقوع الجريمة أو دوراً ردعياً بعد ارتكابها من خلال تعقب الفاعلين وتقديمهم للعدالة، وتُعتبر إجراءات جمع الاستدلالات إجراءات تمهيدية للدعوى العمومية، وليست ذات طبيعة قضائية، وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتبارها ذات طبيعة شبه إدارية. وينحصر عمل الضبطية القضائية في مرحلة الاشتباه، أي عندما يكون الشخص مجرد مشتبه فيه دون توافر شروط توجيه الاتهام الرسمي¹.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء قانوني يتم بمقتضاه تقييد حرية الشخص المشتبه فيه لمدة معينة، وهو ما قد يبدو أمراً يعارض مبدأ قرينة البراءة التي تقضي بإعتبار الفرد بريئاً إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يثبت عكس ذلك (إدانته)².

لقد قام قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، حيث تنقسم إلى إجراءات استدلالية تُعد من الأعمال المعتادة لجهاز الضبطية القضائية، مثل إيقاف المشتبه فيه، وضبطه، وإقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، بالإضافة إلى الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة بهدف التحقق من الهوية³.

كما توجد في المقابل، إجراءات استثنائية لما قد يترتب عليها من مساس خطير بالحقوق والحريات الخاصة بالفرد، مثل القبض، والتفتيش، والتوقيف للنظر. ويُعد هذا الأخير من أخطر الإجراءات على حرية الأفراد، خاصة وأن المشرّع قد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة تقييد

¹ العيفاوي أكرم، بوحنيك زهير، إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023م، ص 21.

² العيفاوي أكرم، بوحنيك زهير، إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023م، متاح على : إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري تاريخ الإطلاع: 20 أبريل 2026.

³ خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017م، ص 10.

الحرية قبل تحريك الدعوى العمومية ودون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة¹.

لذا، كان من الضروري أن يقوم المشرع بتحديد الإطار القانوني المنظم لهذا الإجراء الاستثنائي عبر جملة من القيود والضمانات القانونية التي من شأنها الحد من أي تعسف، وضمان احترام الحرية الفردية، خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر².

وقد تم التطرق إلى عدة عناصر أساسية لتحديد مفهوم التوقيف للنظر قانونيًا، فقهيًا وقضائيًا في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف القانوني³:

هناك الكثير من المسميات التي أُطلقت على إجراء التوقيف للنظر، حيث سمّاه المشرع المغربي بالإبقاء رهن الإشارة، كما أطلق عليه المشرع الفرنسي La garde a vue بما معناه الوضع تحت المراقبة أو التحفظ على الشخص، بينما قام المشرع الجزائري بتسميته الحجز تحت المراقبة ثم عدل عن هذا المصطلح مسميًا إيّاه " التوقيف للنظر " وفقًا للقانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 و ذلك انسجامًا مع المصطلح الوارد في المادة 59، 60 من الدستور.

لم يتضمن القانون تعريفًا مباشرًا للتوقيف للنظر، فقد اكتفى المشرع بتحديد الحالات التي يجوز فيها إتخاذ هذا الإجراء، والجهات المخولة بمباشرة، إضافة إلى بيان واجبات وصلاحيات تلك الجهات، وحقوق الأشخاص الموقوفين للنظر، وكذلك دور السلطة القضائية في الإشراف على هذا الإجراء وضبطه.

¹ خديجة حفصي، المرجع السابق، ص 10.

² العيفاوي أكرم، بوحنيك زهير، إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق.

³ خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

قد تختلف صياغة التعاريف لدى شارحي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكنها تتشارك التشابه في مضمونها و جوهرها، حيث تؤكد جُلّها على أنّ إجراء التوقيف للنظر هو استثناء لقاعدة عدم جواز تقييد حرية تنقّل الأشخاص، حيث أكّد الأستاذ محمد محّدة على أنّ إجراء التوقيف للنظر هو " إتخاذ تلك التدابير اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده ¹ .

كما تمّ تعريفه من قِبَل بعض الفقهاء على أنه " إجراء يتمثّل في احتجاز الشخص داخل مركز الشرطة أو الدرك من طرف ضابط الشرطة القضائية، لمدة يحدّدها المشرّع كلما دعتّه مقتضيات التحقيق لذلك "، و هو ما تمّ تأكيده في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنصّ على أنه: " إذا اقتضى التحقيق أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإتخاذ إجراء الإيقاف للنظر تجاه شخص أو أكثر ممن تمّت الإشارة اليهم في المادة 50، فعليه أن يقوم بإطلاع وكيل الجمهورية على الفور وأن يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية و أربعون (48) ساعة ... ² .

و نظراً لكونه يمسّ بالحرية الشخصية للأفراد فقد اعتبره الأستاذ أحمد غاي إجراءً خطيراً إلاّ أنه ضروري لتمكين ضباط الشرطة القضائية من إظهار الحقيقة و معرفة ملابسات الجرائم و مرتكبيها، ولهذا نصّ عليه الدستور من خلال نصوص المواد 59 و 60 منه، لما له من أهمية قصوى ³ .

¹ عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017م، ص 6.

² نفس المرجع السابق.

³ خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص

أما الدكتور عبد الله أوهابية فقد عرّفه على أنه إجراء بوليسي يتخذه ضابط الشرطة القضائية، يتمثل في وضع الشخص المراد التحفظ عليه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو أحد مراكز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، إن دعت مقتضيات التحقيق لذلك¹.

و قد قام المشرّع الجزائري بتنظيم أحكام هذا الإجراء ضمن الفقرات (01، 02، 03، 05، 06) من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عرّفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء يتمثل في احتجاز شخص ما ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وذلك بهدف منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو التأثير على الأدلة، بما يتيح للجهات المختصة مباشرة التحقيق وجمع الأدلة تمهيدًا لتقديمه، عند اللزوم، إلى سلطات التحقيق².

أمّا الفقيه شارل بارا فقد عرّف التوقيف للنظر في الفقه الغربي على أنه: " إجراء بوليسي يتم تنفيذه بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه، حيث يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الدرك أو الشرطة في أماكن معينة لفترة زمنية تتراوح مدتها بين 24 و 48 ساعة حسب الحالات"³.

و عليه نجد أنّ كل التعريفات التي سبق ذكرها قد أجمعت على أنّ التوقيف للنظر إجراء ماسّ بالحرية الفردية، إذ يقيد صاحبه و يحرمه حرية التنقل في الوقت الذي يشاء، كما أنه لا يندرج بشكل دقيق ضمن الأعمال الإدارية أو القضائية، بل يتميز بطبيعة خاصة يصعب ضبطها⁴.

وتبرز أهميته في كونه⁵:

¹العيّفاوي أكرم، بوحنيك زهير، إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

²خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

³بوعبدالله خليفة، التوقيف للنظر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024م، ص 10.

⁴خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

⁵بوعبدالله خليفة، التوقيف للنظر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

- يتيح لضابط الشرطة القضائية إجراء التحريات في ظروف مناسبة، مما يمكنه من جمع الأدلة الكافية وتقديم الوقائع بشكل كامل أمام وكيل الجمهورية.
- يساهم في الحفاظ على معالم الجريمة، ويحول دون طمس آثارها أو إخفاءها.
- يُعد إجراءً تحفظيًا وأمنيًا يهدف إلى حماية المشتبه فيه، سواء من انتقام الغاضبين أو من شركائه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يرق القضاء الجزائري بإعطاء تعريف لإجراء التوقيف للنظر، و لم يرد ذلك حتى في قرارات المحكمة، بينما استقرّ القضاء الفرنسي في تعريفه لإجراء التوقيف للنظر على أنه: " إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة لضرورات التحقيق، أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة"¹.

و قد ذهب القضاء الفرنسي أيضًا إلى أنه: " يستلزم صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي بإتخاذ، وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر بغرض إحالته على النيابة العامة"².

بالنسبة للقضاء المصري فقد عرفه على أنه: " حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن"³.

كما عرفه أيضًا بأنه: " لمأمور الضبط القضائي إذا وجد دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة إتخاذ إجراءات التوقيف المناسبة للمتهم"⁴.

¹ العيفاوي أكرم، بوحنيك زهير، إجراء التوقيف للنظر على ضوء التعديلات في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

² بوعبدالله خليفة، التوقيف للنظر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

³ نفس المرجع السابق، ص 13.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 13.

من خلال إستعراض موقف القضاء، إتضح أن القضاء المصري لم يقدّم تعريفاً صريحاً لإجراءات التوقيف للنظر، ولم يحدّد بدقة ماهية هذه الإجراءات أو نطاقها، وإنما إكتفى ببيان الجهة المختصة التي يخول لها القانون إتخاذ هذا الإجراء¹.

أمّا القضاء الأمريكي فقد عرّف التوقيف للنظر على أنه : " إجراء يتم ضد الرجل أو المرأة حيث يتم إحتجازه جسدياً تحت تصرف الشرطة القضائية، ويجب أن يخضع الشخص الموقوف لإدارة القانون وإلا فرضته عليه القوة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من إحتجازه"². من خلال التعريفات السابقة، إتضح أن فعالية إجراء التوقيف للنظر تكمن في تمكين الضبطية القضائية من توقيف الشخص المشتبه فيه لأغراض التحري، وذلك من خلال تقييد حريته داخل مقر الشرطة القضائية من أجل سماع أقواله، ويمكن إتخاذ هذا الإجراء سواء في إطار التحريات العادية عند توافر دلائل كافية، أو في حالة التلبس بالجريمة، أو بناءً على الندب³.

ويرجع تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء لعدة اعتبارات، من بينها الحيلولة دون إتلاف المشتبه فيه لأدلة الإثبات أو محاولته خلق أدلة مضللة، فضلاً عن حمايته من الضغوط التي قد تُمارس عليه، ومنع تأثيره على الشهود، كما قد يُبرّر هذا التدبير بإعتبارات أخرى، كحماية المتهم نفسه من أي إعتداء محتمل من قبل المجني عليه، ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه المبررات بما يُعرف بمقتضيات التحقيق⁴.

رغم ما يوجد من تشابه بين إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت، بإعتبارهما كلاهما يمسان بحرية الأفراد، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب جوهرية، ويتمثل هذا الاختلاف أساساً في الجهة المختصة بإتخاذ كل إجراء؛ حيث يعود التوقيف للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية، بينما يختص بالحجز المؤقت السلطة القضائية، كما يختلف الإجراءان من حيث المدة المقررة

¹ بوعبدالله خليفة، التوقيف للنظر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

² خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ نفس المرجع السابق.

لكل منهما، ومكان تنفيذهما، إضافة إلى إختلاف الضمانات القانونية المقررة في كل حالة، وكذلك طرق الطعن وإمكانية التعويض¹.

يستند إجراء التوقيف للنظر إلى عدة نصوص قانونية تُكسبه مشروعيتها، وفي مقدمتها دستور 2016 الذي نصّ عليه صراحة في المادة 60، كما نظمّه قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 50 إلى 54، وذلك في الفصل الأول المعنون بـ " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات².

بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إليه في المادة 65 ضمن الفصل الثاني تحت عنوان " في التحقيق الابتدائي "، وكذلك في المادة 141 المتعلقة بالإنبابة القضائية، الواردة في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان " في جهات التحقيق " ³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

يُعدّ التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، لما يترتب عليه من تقييد مؤقت لحرية الفرد، وقد خول القانون لهذا الضابط صلاحية إتخاذ هذا الإجراء في إطار التحريات الأولية، بإعتباره وسيلة ضرورية لكشف الحقيقة وجمع الأدلة، إلّا أن هذا الإجراء يظل محكوماً بجملة من الضوابط والشروط القانونية التي تهدف إلى منع التعسف في إستعماله وضمان التوازن بين متطلبات التحقيق وإحترام الحقوق والحريات الفردية⁴. حيث تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في بيان آثاره القانونية وتحديد الصلاحيات المرتبطة به تبعاً لتكييفه القانوني. ويُعد هذا الإجراء، بإعتباره من أعمال

¹ خديجة حفصي، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 5102 في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

² عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020م، ص 7.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ د. مريم بوزرارة زقار، القواعد القانونية و الإجرائية للتوقيف للنظر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، نسخة منشورة.

الضبط القضائي، ذا صلة بالعمل القضائي، غير أن الإشكال يثور عند محاولة تحديد طبيعته بدقة، نظراً للتداخل القائم بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق بمعناها الضيق¹. وبناءً على ذلك، اختلف الفقه بشأن تكييف هذا الإجراء، وتباينت آراء الفقهاء حوله، حيث انقسمت إلى اتجاهين رئيسيين²:

✓ الاتجاه الأول: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي

يرى أنصار الاتجاه الأول أن التوقيف للنظر يُعدّ من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويذهبون إلى اعتباره في حكم القبض، إذ يتمثل في وضع الشخص تحت يد السلطة بمناسبة التوقيف للنظر، ولا يختلف عنه إلا من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه. كما يذهب رأي آخر ضمن نفس الاتجاه إلى أن هذا الإجراء يجمع بين تقييد الحرية ومعنى القبض، ويرى أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إتخاذة إلا في حالة التلبس أو بناءً على ندب قضائي من جهة التحقيق.

غير أن هذا الاتجاه محلّ نظر، لكونه يخلط بين إجراءين يختلف كل منهما عن الآخر من حيث طبيعته وخصائصه.

✓ الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال

يرى أنصار الاتجاه الثاني أن التوقيف للنظر يُعدّ من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرّع لضابط الشرطة القضائية، فهو لا يُعتبر قبضاً قانونياً ولا يُعدّ من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء استدلالي بحت يهدف إلى جمع الأدلة وتيسير مهمة البحث والتحري عن الجريمة. ويُبرّر هذا الاتجاه موقفه بكون ضابط الشرطة القضائية قد لا يملك قانوناً سلطة القبض على المشتبه فيه، وفي الوقت نفسه يخشى فراره، فيلجأ إلى التوقيف للنظر كوسيلة قانونية متاحة له.

¹ دليّة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 7، العدد 1، 30 جوان 2008، ص 213، متاح على: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ASJP | تاريخ الإطلاع: 21 أبريل 2026.

² نفس المرجع السابق، ص 213-214.

ونميل إلى تأييد هذا الرأي، على أساس أنه يحدد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بشكل أدق، وهو ما يتوافق مع توجه المشرع الجزائري الذي نظم التوقيف للنظر ضمن أحكام متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية، لكنها تندرج جميعها في إطار أعمال الاستدلال التي تباشرها الشرطة القضائية، سواء في حالة التلبس أو خلال التحقيق الأولي أو عند تنفيذ النذب القضائي.

المطلب الثالث: التمييز بين التوقيف للنظر و غيره من الإجراءات المشابهة

إن إجراء التوقيف للنظر، باعتباره إجراءً ماساً بالحرية الشخصية، قد يلتبس مع بعض الإجراءات الأخرى التي تباشرها الضبطية القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لتقاربها من حيث الغاية أو الظروف التي تُمارس فيها¹.

وفي هذا السياق، يقتضي البحث تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التوقيف للنظر من جهة، وكلٍّ من: الأمر بعدم المباحرة، والاستيقاف، والقبض، وكذا الضبط بمعرفة الأفراد من جهة أخرى، وذلك بهدف تبيان الطبيعة القانونية الخاصة لكل إجراء والتمييز بينها بدقة من الناحية القانونية².

أولاً: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المباحرة³:

من خلال الإطلاع على نص المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مباحرة مكان ارتكاب الجريمة إلى غاية إنتهاء إجراءات التحري الأولية. ويُعد هذا الإجراء تدبيراً مؤقتاً مقيداً للحرية، لا يقتصر على الشخص المشتبه فيه، بل قد يشمل كل من يوجد صدفة في مسرح الجريمة متى إقتضت ضرورات التحري ذلك.

¹دليلة مغني، المرجع السابق، ص 206.

²نفس المرجع السابق، ص 206.

³عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين ضابط الشرطة القضائية من التثبت من هوية الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة، والتحقق من مدى صلتهم بها، فإذا تبين له عدم وجود أي قرائن اشتباه في مواجهة أحدهم، وجب عليه الإفراج عنه فوراً وعدم تقييد حريته.

أما إذا ظهرت أثناء التحريات قرائن جدية تفيد الاشتباه في شخص معين، فإن مركزه القانوني يتغير من مجرد شخص ممنوع من المبارحة إلى مشتبه فيه يخضع لإجراء التوقيف للنظر وفق الشروط القانونية المنصوص عليها.

وعليه، فإن أوجه الاختلاف بين الإجراءات تتمثل أساساً في:

■ **طبيعة الاشتباه:** إذ لا يشترط في عدم المبارحة وجود اشتباه مسبق، بينما التوقيف للنظر يفترض قيام قرائن جدية.

■ **نطاق التطبيق:** عدم المبارحة قد يشمل أي شخص موجود بمسرح الجريمة، في حين يطبق التوقيف للنظر على المشتبه فيه فقط.

■ **المدة والهدف:** عدم المبارحة إجراء وقتي مرتبط بإنهاء التحريات في المكان، بينما التوقيف للنظر يمتد زمنياً ويهدف إلى تعميق البحث والتحقيق الأولي.

وبذلك، فإن عدم المبارحة يُعد مرحلة أولية سابقة على التوقيف للنظر، وقد يتحول الشخص من خاضع له إلى موقوف للنظر متى توفرت ضده قرائن الاشتباه.

ثانياً: التوقيف للنظر و الإستيقاف¹:

يُعد الإستيقاف إجراءً أمنياً يقوم به رجل الأمن بغرض التحقق من هوية شخص يثير الشك أو الريبة أثناء مروره، حيث يتم إيقافه مؤقتاً وسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، بهدف التثبت من شخصيته ورفع الشك الذي إستقر في ذهن رجل الضبط.

¹عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016م، ص 12-11.

وقد عرّفه الفقه بأنه مجرد إيقاف عابر لشخص في الطريق من أجل الاستعلام عن هويته، وهو إجراء تقتضيه ضرورات الأمن العام، ويُمارس في مواجهة كل من يضع نفسه في موضع الريبة دون أن يصل ذلك إلى حد تقييد الحرية بشكل قانوني صارم.

ورغم أن المشرّع الجزائري لم ينص على الاستيقاف بنص مستقل، إلا أنه يستفاد من أحكام المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لضباط وأعوان الشرطة القضائية طلب هوية الأشخاص عند الضرورة للتحقق من شخصيتهم.

ويختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر من عدة أوجه:

■ من حيث الغاية:

يهدف الاستيقاف إلى مجرد التحقق من الهوية ورفع الشك، بينما يهدف التوقيف للنظر إلى جمع الأدلة وسماع أقوال المشتبه فيه في إطار التحقيق الأولي.

■ من حيث طبيعة تقييد الحرية:

الاستيقاف إجراء لحظي ومؤقت لا يتجاوز الوقت اللازم للتحقق من الهوية، في حين أن التوقيف للنظر يمثل تقييداً فعلياً للحرية لمدة محددة قانوناً (قد تصل إلى 48 ساعة قابلة للتمديد).

■ من حيث الجهة المختصة:

يمكن أن يُمارس الاستيقاف من طرف أي من رجال الأمن المكلفين بالمحافظة على النظام العام، بينما لا يتم التوقيف للنظر إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية المخولين قانوناً.

■ من حيث الأساس القانوني:

الاستيقاف لا يُعد إجراءً مقنناً بشكل صريح ومفصل في القانون الجزائري، على عكس التوقيف للنظر الذي نظمته المشرّع بدقة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيقاف لا يتحول إلى توقيف للنظر إلا إذا أسفر عن ظهور قرائن جدية تدعو إلى الاشتباه في الشخص، مما يبرر إتخاذ هذا الإجراء الأكثر تقييداً للحرية.

ثالثاً: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت¹:

يُعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الإستثنائية المقيدة للحرية قبل المحاكمة، إذ تأمر به الجهات القضائية المختصة بوضع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة قانوناً، ويهدف أساساً إلى ضمان حسن سير التحقيق الابتدائي، ومنع المتهم من التأثير على مجرياته أو محاولة الفرار، مع إبقائه تحت تصرف العدالة كلما دعت الضرورة إلى إستجوابه أو مواجهته.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن المواد من 123 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أكد في المادة 123 على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت لا يكون إلا بصفة إستثنائية، ولا يُصار إليه إلا إذا كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية.

ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أوجه، أهمها:

(1) من حيث الجهة المختصة:

التوقيف للنظر: يأمر به ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحري.

الحبس المؤقت: يأمر به قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث، أو غرفة الاتهام، وأحياناً

جهات الحكم المختصة.

(2) من حيث مكان التنفيذ:

التوقيف للنظر: ينفذ في مقرات الشرطة أو الدرك الوطني.

الحبس المؤقت: ينفذ داخل مؤسسة عقابية بموجب أمر إيداع.

¹ لوبعده الله خليفة، التوقيف للنظر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18، 19 و 20.

(3) من حيث المدة:

التوقيف للنظر: مدته الأصلية 48 ساعة قابلة للتمديد في حالات إستثنائية وفق القانون.

الحبس المؤقت: يختلف حسب نوع الجريمة، إذ قد يمتد في الجرح إلى مُددٍ محددة قانوناً (مثل 20 يوماً أو 4 أشهر حسب الحالات)، بينما في الجنايات يمكن تمديده وفق شروط وإجراءات يحددها القانون.

(4) من حيث نوع الجريمة:

التوقيف للنظر: يُمارس في حالات التلبس أو وجود قرائن قوية على الإشتباه أثناء التحريات الأولية.

الحبس المؤقت: يطبق في مرحلة التحقيق القضائي، غالباً في الجنايات وبعض الجرح، بعد توجيه الاتهام رسمياً.

(5) من حيث إنهاء الإجراء:

الحبس المؤقت: يمكن إنهاؤه في أي مرحلة من التحقيق بأمر إفراج مؤقت يصدر عن قاضي التحقيق أو الجهة المختصة وفق الشروط القانونية.

التوقيف للنظر: ينتهي حتماً بانتهاء المدة القانونية أو بإحالة الشخص إلى جهة التحقيق أو الإفراج عنه إذا إنتفى الإشتباه.

و عليه يتضح أن التوقيف للنظر إجراء أمني أولي مرتبط بمرحلة التحريات، بينما الحبس المؤقت إجراء قضائي أكثر خطورة، يُلجأ إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي ويتميز بضمانات وإجراءات رقابية أشد.

رابعاً: التوقيف للنظر و الأمر بالقبض¹:

يُعد الأمر بالقبض إجراءً قضائياً يصدره قاضي التحقيق، بموجبه يُكلف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر، حيث يُسلم إليها ويُوضع تحت الحراسة تمهيداً لعرضه على جهة التحقيق. ويصدر هذا الأمر وفقاً لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُشترط عادة أن يكون المتهم هارباً، أو مقيماً خارج الإقليم الوطني، أو رفض الإمتثال للاستدعاء رغم تبليغه قانوناً. كما يتعين على قاضي التحقيق إعلام وكيل الجمهورية بنيته في إصدار الأمر بالقبض.

ويختلف الأمر بالقبض عن التوقيف للنظر، رغم اشتراكهما في كونهما من الإجراءات المقيدة للحرية، وذلك على النحو الآتي:

(1) من حيث الطبيعة القانونية:

التوقيف للنظر: إجراء أمني تحقيقي تمارسه الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحري الأولى.

الأمر بالقبض: إجراء قضائي يصدر عن قاضي التحقيق بهدف إحضار المتهم جبراً أمام العدالة.

(2) من حيث الجهة المختصة:

التوقيف للنظر: من اختصاص ضابط الشرطة القضائية.

الأمر بالقبض: يصدره قاضي التحقيق، ويتم تنفيذه بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

(3) من حيث الهدف:

التوقيف للنظر: يهدف إلى جمع الأدلة وسماع أقوال المشتبه فيه والتحري حول الجريمة.

الأمر بالقبض: يهدف إلى إحضار المتهم الفار أو غير الممثل أمام جهة التحقيق.

¹ داهل إيناس، موجبات التوقيف للنظر و ضماناته في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024م، ص 21-22.

(4) من حيث المدة:

التوقيف للنظر: مدته 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي يحددها القانون.
الأمر بالقبض: لا يحدد مدة للتنفيذ، بل يبقى سارياً إلى غاية القبض على المتهم وإحالته على جهة التحقيق.

(5) من حيث مكان التنفيذ:

التوقيف للنظر: يتم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.
الأمر بالقبض: ينفذ بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية قبل تقديمه أمام قاضي التحقيق.
يتضح أن التوقيف للنظر إجراء تحقيقي أولي تمارسه الضبطية القضائية في إطار البحث التمهيدي، بينما الأمر بالقبض إجراء قضائي أشد صرامة يهدف إلى إجبار المتهم على المثول أمام العدالة، مما يجعله أكثر خطورة من حيث المساس بالحرية الفردية.

خامساً: التوقيف للنظر و الأمر بالقبض¹:

تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يحق لكل شخص، في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"، ويُستفاد من هذا النص أن المشرع قد خول للأفراد العاديين سلطة ضبط الجاني في حالة التلبس، متى تعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بالحبس، وهو ما يشكل استثناءً على الأصل العام الذي يقصر ممارسة إجراءات تقييد الحرية على السلطات المختصة.

ورغم أن النص لم يمنح هذه الصلاحية صراحةً لرجال السلطة العامة، إلا أنه يمكن استنتاج تمتعهم بها من باب أولى، باعتبارهم مكلفين أصلاً بتطبيق القانون والمحافظة على النظام العام، فضلاً عن أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحيات أوسع تشمل اتخاذ إجراءات أكثر مساساً بالحرية الفردية.

¹ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 210-211.

وبالنظر إلى أن ضبط الأفراد للجاني المتلبس به يتضمن في جوهره تقييداً مؤقتاً لحرية الشخص، فإنه يلتقي من هذه الناحية مع إجراء التوقيف للنظر، غير أنه يختلف عنه في عدة جوانب أساسية، سيتم بيانها فيما يلي:

1. من حيث الطبيعة القانونية:

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال يمارسه ضابط الشرطة القضائية، بينما الضبط إجراء مادي يهدف فقط إلى إحضار الشخص وتسليمه للسلطات المختصة.

2. من حيث الجهة التي تبشر الإجراء:

التوقيف للنظر من إختصاص ضابط الشرطة القضائية حصراً، في حين يمكن أن يقوم بالضبط الأفراد العاديون إضافة إلى رجال السلطة العامة.

3. من حيث نطاق التطبيق:

يُتخذ التوقيف للنظر في حالات التلبس أو عند وجود قرائن إشتباه، بينما يقتصر الضبط على حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

4. من حيث مدى المساس بالحرية الفردية:

يؤدي التوقيف للنظر إلى تقييد فعلي للحرية لمدة محددة، أما الضبط فلا يتجاوز تقييداً مؤقتاً ينتهي بتسليم الشخص للسلطات المختصة.

و عليه فالضبط إجراء استثنائي ومحدود، بينما التوقيف للنظر إجراء قانوني منظم وأكثر مساساً بالحرية.

المبحث الثاني: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري

يُعد موضوع القاصر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الجزائري، نظراً لخصوصية هذه الفئة العمرية وما يترتب عنها من آثار قانونية تتعلق بالأهلية والمسؤولية الجزائية، فالقاصر لا يُعامل معاملة الراشد أمام القانون، بل يخضع لنظام قانوني خاص يهدف أساساً إلى الحماية والتأهيل أكثر من العقاب.

ويقوم التشريع الجزائري على أساس التدرج في المعاملة الجزائية للقاصر بحسب سنه ومدى إدراكه وتمييزه، حيث تختلف المسؤولية الجزائية من فئة عمرية إلى أخرى، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو مراعاة المصلحة الفضلى للحدث وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واعتبارات الحماية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القاصر من خلال تعريفه أولاً، ثم بيان أنواعه من حيث السن والمسؤولية الجزائية، وصولاً إلى تحديد مركزه القانوني في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تعريف القاصر

لقد ثار جدل فقهي حول تحديد مفهوم القاصر، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره أنه: كل طفل، ذكراً كان أم أنثى، لم يبلغ سن الرشد، ولم يصدر في حقه حكم بالترشيد، ويُستفاد من هذا الجانب أن الشخص قبل اكتمال أهليته القانونية يُعد قاصراً، سواء كان ناقص الأهلية أو فاقداً لها. وعليه، يخضع القاصر لنظام الولاية القانونية بحكم القانون، نظراً لعدم اكتمال إدراكه وتمييزه، وهو ما يبرر إخضاعه لحماية قانونية خاصة تختلف عن وضع الراشد¹. كما تمّ التعبير عن كل صغير سن بالحدث أو القاصر من طرف المشرع الجزائري، وهو كل شخص لم يبلغ سن الـ 18 سنة، حيث لم يضع المشرع تعريفاً صريحاً للحدث، وإنما اكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات بتحديد نظام المسؤولية الجزائية بحسب الفئات العمرية،

¹ طرشون هدى، نكاح حكيمة، أحكام المسؤولية المدنية للقاصر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2023م، ص 31.

فلا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يُكمل 10 سنوات، بينما لا تُطبق على من تتراوح أعمارهم بين 10 وأقل من 13 سنة سوى تدابير الحماية أو التهذيب، مع إمكانية الاكتفاء بالتوبيخ في مواد المخالفات، أما القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة، فيخضع إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة وفقاً لظروف كل حالة¹.

لكن قبل إعطاء المفهوم القانوني للقاصر يتعين علينا أولاً إيضاح بعض المفاهيم العامة له:

❖ تعريف القاصر لغةً:

هو من قَصُرَ عن الشيء، أي عجز عنه ولم يستطع القيام به، ويُقصد به الشخص العاجز عن التصرف السليم، كما يُطلق على كل من لم يكن مكلفاً أو أهلاً لمباشرة التصرفات². جاء في لسانِ العَرَب: « الْقَصْرُ، والقِصْرُ في كل شيء خِلَافُ الطُّولِ، وقَصْرَ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ، يَقْصُرُ قِصْرًا خِلَافَ طَالٍ، وقَصَرْتُ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْصُرُ قِصْرًا، والقَصِيرُ خِلَافُ الطَّوِيلِ، والجمع قُصَرَاءٌ وقِصَارٌ، والأنثى قَصِيرَةٌ، والجمع قِصَارٌ، والأقاصِرُ جمع أَقْصَرَ مثل أَصْغَرَ وأصاغِرَ، وقَصَرَ عَنِ الْأَمْرِ يَقْصُرُ قُصُورًا، وأَقْصَرَ وقَصَرَ وتَقَاصَرَ، وإمرأة قاصِرَةٌ الطَّرْفِ لَا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا»³.

وقد عرّف اللغويون مادّة « قصر » بنفس التعريف، مما يدل على أنهم قد أجمعوا على اعتبارها تدل على عكس الطول، و خلاف الكمال الطبيعي للأمر، كما جاء في أساس البلاغة أن القصور بمعنى التقصير والعجز، ومن خلال تعريف الزمخشري للقصور يمكن القول بأن

¹ موقع الميزان، " المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في القانون الجزائري "، متاح على: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي في القانون الجزائري تاريخ الاطلاع: 2026/04/22.

² زرارقة سوهير، فرجوخ دنيازاد، الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016م، ص 15.

³ بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة بشار، الجزائر، 1 جانفي 2012، ص 26، متاح على : القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي | ASJP تاريخ الاطلاع: 2026/04/22.

القاصر في اللغة هو: « الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه »، أو « هو الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ »¹.

❖ تعريف القاصر اصطلاحاً²:

يُقصد به كل من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كالصبي غير المميز، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز.

ويُعرّفه جمهور الفقهاء بأنه الصغير الذي لم يبلغ، ذكراً كان أو أنثى، فلا يُعتد بتصرفاته ولا بعباراته حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾³.

كما ورد في الحديث الشريف: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ».

وبدل الحديث على عدم الاعتداد بتصرفات الصغير حتى يبلغ، بينما تضيف الآية شرطاً آخر إلى جانب البلوغ، وهو الرشد، أي القدرة على حسن التصرف في الدين والمال. وبالتالي، لا تُسَلَّم إليه أمواله إلا إذا اجتمع فيه البلوغ والرشد، وإلا عُدَّ غير أهلٍ للتصرف فيها.

❖ تعريف القاصر قانوناً:

لقد عرّف فقهاء القانون القاصر بأنه كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، لم يبلغ سن الرشد القانوني، وقد نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »⁴.

كما عرّفته المادة 02 من قانون حماية الطفل بأن: « الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ».

¹ بن يحيى أم كلثوم، المرجع السابق، ص 26.

² زرارة سوهير، فرجوخ دنيازاد، الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

³ سورة النساء، الآية: 05.

⁴ طرشون هدى، نكاح حكيمة، أحكام المسؤولية المدنية للقاصر في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للقاصر في قانون الأسرة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى ضرورة وجود من ينوب عنه قانوناً في تصرفاته، نظراً لعدم اكتمال أهليته¹.
إلا أن القاعدة الثانية من الفقرة الثانية من قواعد بكوين قد عرفت الطفل بأنه: " الشخص الصغير السن الذي يجوز، وفقاً للنظم القانونية ذات الصلة، مساءلته عن ارتكاب جرم بأسلوب يختلف عن مساءلة البالغ "، ويلاحظ أن هذا التعريف جاء عاماً وغير محدد لسنّ معيّن للمسؤولية الجزائية، حيث تركت القواعد للدول الأعضاء حرية تحديد ذلك وفق تشريعاتها الوطنية².

وقد عرّف الدكتور كمال حمدي القاصر بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، وذلك على أساس أن حياة الفرد تنقسم قانوناً إلى مرحلتين: مرحلة القصور ومرحلة الرشد، حيث يرتبط هذا التقسيم بالتطور الطبيعي للإنسان من الناحية الجسمية والعقلية³.
بينما قسّم المشرع الجزائري مرحلة القصر إلى فترتين مترابطتين⁴:

الأولى: مرحلة القاصر غير المميز، وتمتد من الولادة حياً إلى ما قبل بلوغ سن التمييز المحددة بثلاث عشرة (13) سنة كاملة.

الثانية: مرحلة القاصر المميز، وتشمل من بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد بتسع عشرة (19) سنة كاملة.

وقد نصت المادة 42/2 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 05/10، على أنه: « يُعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ».

¹ طرشون هدى، نكاح حكيمة، المرجع السابق، ص 32.

² جعيدير حليلة، شريك ربيعة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024م، ص 64.

³ ليليا لشخب، خديجة العايش، المسؤولية المدنية للقاصر وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024م، ص 31.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 31، 32.

❖ تعريف القاصر إجتماعيًا¹:

يرى علماء الاجتماع أن تحديد سن الرشد لا يرتبط بعامل واحد، بل تتداخل فيه عدة عوامل تختلف باختلاف قدرات كل فرد ومدى اكتسابه للخبرة والمعرفة بشؤون المجتمع، إضافة إلى تأثير البيئة التي يعيش فيها.

وعلى هذا الأساس، يُعرّف القاصر في المفهوم الاجتماعي بأنه الشخص منذ ولادته إلى غاية اكتمال نضجه الاجتماعي والنفسي، حيث تكتمل لديه عناصر الرشد، والمتمثلة في القدرة على فهم طبيعة أفعاله ونتائجها، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته بما يتوافق مع متطلبات الواقع الاجتماعي والظروف المحيطة به.

المطلب الثاني: أنواع القصر من حيث السن و المسؤولية الجزائية

تُعرّف المسؤولية الجزائية بمعناها العام بأنها تحمّل الشخص تبعة الأفعال المجرّمة التي تصدر عنه، من خلال إخضاعه للجزاء المقررة قانونًا والتي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب².

ولقيام هذه المسؤولية، يشترط المشرّع أن يكون الشخص متمتعًا بحرية الاختيار والإرادة عند ارتكاب الفعل، بحيث لا يُسأل جزائيًا كل من كان فاقداً للوعي أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، إذ تنتفي في هذه الحالة المسؤولية الجزائية لانعدام أحد أهم أركانها³.

تختلف المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر باختلاف سنّه ودرجة إدراكه، لذلك اعتمد المشرّع مبدأ التدرج في مساءلة الأحداث، حيث لا يُعامل جميع القصر بنفس الطريقة، بل يتم تقسيمهم إلى فئات عمرية، لكل فئة نظام قانوني خاص من حيث المسؤولية والعقوبة.

¹ ليليا لشخب، خديجة العايش، المرجع السابق، ص 32.

² عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024م، متاح على : أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري تاريخ الاطلاع: 2026/04/23.

³ نفس المرجع سابق.

وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي¹:

1- الفئة الأقل من 10 سنوات (مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية):

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ».

وعليه، تنعدم المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة انعداماً تاماً، وذلك لعدم اكتمال الأهلية والإدراك لدى القاصر، مما يمنع مساءلته جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها.

2- الفئة من 10 إلى 13 سنة (مرحلة المسؤولية الاجتماعية):

تُعرف هذه المرحلة بمرحلة المسؤولية الاجتماعية، حيث يبدأ الطفل بالتأثر بمحيطه الاجتماعي واكتساب قدر من التمييز، دون أن يكتمل إدراكه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ». وبذلك يكون القاصر في هذه المرحلة ناقص الأهلية، فلا تُفرض عليه عقوبات جزائية، وإنما يخضع لتدابير ذات طابع إصلاحي ووقائي.

3- الفئة من 13 إلى 18 سنة (مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة):

نصت الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أن القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة. وفي هذه المرحلة، يُعتبر القاصر ناقص الأهلية، إلا أن مسؤوليته الجزائية تكون قائمة ولكن بشكل مخفف، حيث منح المشرع القاضي سلطة تقديرية للاختيار بين توقيع العقوبة المخففة أو تطبيق تدابير الحماية والتربية، وذلك بحسب ظروف الجريمة وشخصية الحدث الجانح.

¹ جعيدير حليلة، شريك ربيحة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66، 67.

يتضح من هذا التقسيم أن المشرع الجزائري اعتمد معيار السن كأساس لتحديد مدى المسؤولية الجزائية، مع مراعاة التدرج في الإدراك والتمييز لدى القاصر.

المطلب الثالث: المركز القانوني للقاصر في الدعوى الجزائية

✚ مفهوم المركز القانوني للقاصر في الدعوى الجزائية:

يُقصد بالمركز القانوني للقاصر في الدعوى الجزائية الوضع الذي يشغله الحدث أثناء تحريك الدعوى أو السير فيها، سواء بصفته متهماً (حدثاً جانحاً) أو ضحية، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق و ضمانات وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين¹. حيث يتميز المركز القانوني للقاصر في الدعوى الجزائية بخصوصية واضحة، نظراً لضعف إدراكه وحاجته إلى الحماية، مما دفع المشرع إلى إقرار قواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين تتمثل في:

✓ القاصر كطرف في الدعوى الجزائية (حدث جانح):

يُعتبر القاصر طرفاً في الدعوى الجزائية عندما يكون محل متابعة بسبب ارتكابه لفعل مجرم قانوناً، وفي هذه الحالة يُوصف بـ " الحدث الجانح "، ويتميز مركزه القانوني بخصوصية واضحة مقارنة بالبالغين، إذ لا يُعامل بنفس القواعد الإجرائية العادية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة تهدف أساساً إلى الحماية والإصلاح بدل العقاب². وبذلك، فإن القاصر كطرف في الدعوى الجزائية يتمتع بمركز قانوني خاص يقوم على مبدأ الحماية والتوجيه أكثر من مبدأ الردع والعقاب³.

¹ قانون حماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد المتعلقة بحماية الطفل ومصلحته الفضلى أثناء الإجراءات القضائية.

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد الخاصة بقضاء الأحداث وإجراءات متابعة القاصر.

³ اتفاقية حقوق الطفل، التي تقر بمبدأ حماية الطفل أثناء الإجراءات القضائية.

✓ القاصر كضحية في الدعوى الجزائية:

يمكن أن يكون القاصر طرفاً في الدعوى الجزائية ليس بصفته متهماً، بل بصفته ضحية لجريمة، وفي هذه الحالة يتمتع بحماية قانونية خاصة نظراً لضعفه الجسدي والنفسي وحاجته إلى رعاية مضاعفة من السلطات القضائية¹.

✓ ضمانات القاصر أثناء التحقيق:

يتمتع القاصر خلال سير الدعوى الجزائية بعدة ضمانات، من أهمها وجوب إشعار وليه أو ممثله القانوني، وإمكانية حضوره أثناء التحقيق، بالإضافة إلى مراعاة حالته النفسية والعقلية عند الاستجواب، واعتماد وسائل تتناسب مع سنه، كما يُحظر تعريضه لأي ضغط أو إكراه أثناء التحقيق².

✓ سرية إجراءات محاكمة القاصر:

تتميز الدعوى الجزائية الخاصة بالقاصر بالطابع السري، حيث تُعقد جلسات المحاكمة في شكل غير علني، ويُمنع نشر أو تداول أي معلومات تتعلق بهويته أو وقائع قضيته، وذلك حمايةً لسمعته ومستقبله ومنعاً لوصمه اجتماعياً³.

✓ صلاحيات قاضي الأحداث:

قاضي الأحداث هو قاضٍ مختص يتولى النظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصراً، سواء بصفته متهماً أو ضحية، ويتميز بدور إصلاحي وتربوي أكثر منه عقابي⁴. يتولى قاضي الأحداث التحقيق في قضايا القصر، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنهم، كما يملك سلطة تقديرية واسعة بين تطبيق التدابير التربوية أو العقوبات المخففة حسب حالة الحدث وظروف الجريمة⁵.

¹ قانون حماية الطفل الجزائري، المواد المتعلقة بحماية الطفل الضحية.

² قانون حماية الطفل الجزائري، المواد 64 إلى 72 المتعلقة بضمانات الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة.

³ قواعد بكين، القواعد المتعلقة بسرية إجراءات محاكمة الأحداث.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكام قاضي الأحداث.

⁵ قانون حماية الطفل الجزائري، اختصاصات قاضي الأحداث.

تتمثل وظيفته الأساسية في حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، مع مراعاة مصلحته الفضلى في جميع مراحل الدعوى الجزائية¹.

✓ التدابير المطبقة على القاصر:

التدابير المطبقة على القاصر هي إجراءات قانونية ذات طابع وقائي أو إصلاحي تهدف إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله بدل معاقبته بعقوبات سالبة للحرية².

تتنوع التدابير المطبقة على القاصر بين:

- تسليمه إلى والديه أو من يتولى رعايته.
- وضعه في مركز حماية أو إصلاح.
- وضعه تحت المراقبة أو التوجيه.
- التدابير التربوية والإرشادية.

تهدف هذه التدابير إلى تهذيب سلوك القاصر وإعادة إدماجه في المجتمع، مع مراعاة سنه وظروفه النفسية والاجتماعية³.

✓ الهدف من المركز القانوني الخاص للقاصر:

إن الهدف من إقرار مركز قانوني خاص للقاصر في الدعوى الجزائية لا يتمثل في العقاب، وإنما في إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع، وذلك من خلال تغليب التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك⁴.

¹قواعد بكين، دور القاضي في الإصلاح بدل العقاب.

²قانون حماية الطفل الجزائي، المواد المتعلقة بالتدابير التربوية والحماية.

³اتفاقية حقوق الطفل، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

⁴اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 التي تؤكد على الطابع الإصلاحي والتأهيلي للعدالة الخاصة بالأحداث.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التوقيف للنظر يُعد إجراءً استثنائيًا تمسّ حرية الفرد، لذلك أحاطه المشرّع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تنظيمه وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة، بما يضمن عدم التعسف في استعماله. كما بيّن هذا الفصل أن تطبيق هذا الإجراء على القُصّر يخضع لخصوصية قانونية ناتجة عن طبيعة هذه الفئة العمرية، حيث قام المشرّع بتحديد مفهوم القاصر وتقسيمه إلى فئات عمرية تختلف باختلاف درجة المسؤولية الجزائية، وهو ما يؤثر مباشرة على مركزه القانوني داخل الدعوى الجزائية.

وعليه، فإن الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيف للنظر للقُصّر يقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضمان حماية الحدث ومراعاة مصلحته الفضلى من جهة أخرى.

الفصل الثاني

شروط و اجراءات التوقيف للنظر للقصر

يشكل التوقيف للنظر أحد الإجراءات القانونية التي تتخذها الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، ويترتب عليه تقييد حرية الشخص لفترة محددة تقتضيها ضرورات التحقيق الأولي. ونظرًا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرية الفرد، فقد أحاطه المشرع الجزائي بجملة من القيود والضمانات القانونية، تزداد أهمية وتشدّدًا عندما يتعلق الأمر بالقاصر باعتباره محل حماية قانونية خاصة.

ومن هذا المنطلق، خصّ المشرع القاصر بقواعد إجرائية تراعي خصوصية مرحلته العمرية وضرورة الحفاظ على سلامته النفسية والجسدية، حيث اشترط توافر أسباب قانونية تبرر التوقيف للنظر، مع الالتزام بإجراءات محددة تتعلق بالإخطار والإعلام، وحق الاستعانة بمحامٍ، ومراقبة مدة التوقيف تحت إشراف الجهات القضائية المختصة. لذلك، فإن البحث في شروط وإجراءات التوقيف للنظر للقصر يبرز حرص التشريع الجزائري على تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان الحماية القانونية للطفل الجانح أو المشتبه فيه.

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تحدث عن شروط التوقيف للنظر للقصر. والمبحث الثاني بعنوان اجراءات التوقيف للنظر للقصر.

المبحث الأول: شروط التوقيف للنظر للقصر

يُعدّ الأصل في الطفل افتراض البراءة، حتى في حال ارتكابه فعلاً مجرماً، ما لم تثبت إدانته بحكم قانوني نهائي. غير أنّ مقتضيات التحري الأولي قد تستوجب، في بعض الحالات، تقييد حرية الطفل من طرف ضباط الشرطة القضائية من خلال إجراء التوقيف للنظر، باعتباره استثناءً يرد على مبدأ الحرية الشخصية. ونظراً لما يمثله هذا الإجراء من مساس مؤقت بحرية الطفل، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط القانونية، وذلك ضمن أحكام الباب الثالث من قانون حماية الطفل الموسوم بـ«القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين». وقد تضمن هذا الباب نصوصاً قانونية تنظّم إجراءات التحري الأولي، مع تركيز خاص على تنظيم التوقيف للنظر.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يتناول المطلب الأول الشروط القانونية للتوقيف للنظر، بينما يخصّص المطلب الثاني للجهات المختصة بالتوقيف للنظر للقاصر، أمّا المطلب الثالث فيتناول مدة التوقيف للنظر وأحكامها القانونية.

المطلب الأول: الشروط القانونية

يُعتبر التوقيف للنظر من أخطر إجراءات البحث والتحري التي تمس الحرية الفردية، لما يترتب عنه من تقييد لحرية الشخص ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة محددة قانوناً، بقصد استكمال إجراءات الاستدلال والتحقيق الأولي. غير أنّ خطورة هذا الإجراء تتضاعف عندما يتعلق الأمر بطفل، بالنظر إلى خصوصيته النفسية والجسدية والاجتماعية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إفراد نظام قانوني خاص بالأطفال الجانحين ضمن أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وقد جاء هذا التنظيم التشريعي متأثراً بالاتفاقيات الدولية، خاصة الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي أكدت على ضرورة عدم حرمان الطفل من حريته إلا بصفة استثنائية، ووفق ضمانات قانونية مشددة تراعي مصلحته الفضلى. لذلك أحاط المشرع الجزائري

إجراء التوقيف للنظر بجملة من الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، قصد الحد من التعسف وضمان حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرط السن القانوني للطفل محل التوقيف للنظر

يُعَدّ السن من أهم الشروط القانونية التي يقوم عليها إجراء توقيف الطفل للنظر، حيث اعتمد المشرّع الجزائري معيار السن كأساس لتحديد إمكانية إخضاع الطفل لهذا الإجراء. فقد نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه لا يجوز توقيف الطفل الذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات للنظر مهما كانت خطورة الفعل المرتكب. ويستند هذا الحظر إلى الاعتبارات النفسية والتربوية التي ترى أن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يكون مكتمل الإدراك والتمييز، وبالتالي فإن إخضاعه لإجراء يمس بحريته الشخصية قد يؤدي إلى آثار نفسية خطيرة تمس نموه السليم.

أما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة، فقد أجاز المشرّع توقيفهم للنظر بصورة استثنائية، بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل اعتداءً خطيراً على النظام العام أو تمثل جناية بالغة الخطورة، مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

في حين أجاز القانون توقيف الطفل الذي تجاوز سن 13 سنة للنظر، إذا توفرت الشروط القانونية الأخرى، وخاصة وجود دلائل قوية على ارتكابه جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرّع الجزائري تبني سياسة جنائية قائمة على التدرج العمري، بما يحقق مبدأ التناسب بين سن الطفل وخطورة الإجراء المتخذ في مواجهته، وهو ما يعكس تبني فلسفة الحماية والرعاية بدل الردع والعقاب⁽²⁾.

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 169.

2- دحوان لخضر و رحموني محمد، توقيف الطفل للنظر وفقاً للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 01، ص 467.

الفرع الثاني: وجود دلائل جدية وقوية على ارتكاب الطفل للجريمة

لا يكفي مجرد الاشتباه أو الشك لتوقيف الطفل للنظر، وإنما يجب أن تتوفر دلائل جدية وقوية ترجح ارتكابه للجريمة. والمقصود بهذه الدلائل مجموع القرائن والأمارات الواقعية والقانونية التي تربط الطفل بالفعل الإجرامي بصورة معقولة.

ويُعتبر هذا الشرط تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة المكرس دستورياً، والذي يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. ولذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال إجراء التوقيف للنظر بصورة تعسفية أو بناءً على مجرد الحدس الشخصي. كما أن اشتراط وجود دلائل قوية يهدف إلى منع الانحراف باستعمال السلطة، خاصة وأن الطفل يكون أكثر هشاشة وتأثراً أثناء مرحلة الاستجواب والتحري، مما قد يجعله عرضة للضغط النفسي أو الاعتراف تحت تأثير الخوف.

وقد أكد الفقه الجزائري أن المقصود بالدلائل ليس الأدلة القطعية، وإنما عناصر جدية تجعل نسبة الجريمة إلى الطفل أمراً راجحاً ومبرراً قانوناً. ومن أمثلة ذلك:

- ضبط الطفل في حالة تلبس .
 - وجود آثار مادية تربطه بالجريمة .
 - شهادات الشهود .
 - اعترافات المتهمين الآخرين .
 - تسجيلات المراقبة أو الوسائل التقنية الحديثة .
- ويشكل هذا الشرط ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات البحث والتحري وبين حماية الحرية الفردية للطفل⁽¹⁾.

1- قشيوش رحمونة ، جزول صالح ، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 444.

الفرع الثالث: أن تكون الجريمة من الجرائم المبررة للتوقيف للنظر

قيد المشرّع الجزائري إمكانية توقيف الطفل للنظر بضرورة تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت خطورة الجريمة تبرر المساس بحرية الطفل.

وعليه، لا يجوز توقيف الطفل للنظر في المخالفات البسيطة أو الأفعال التي لا تستوجب عقوبة الحبس، لأن في ذلك إخلالاً بمبدأ التناسب بين خطورة الفعل والإجراء المتخذ. كما يظهر من خلال هذا الشرط أن المشرّع أراد تضيق نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال مقارنة بالبالغين، حمايةً للطفل من الإفراط في استعمال الإجراءات السالبة للحرية. وقد اعتبرت بعض الدراسات القانونية أن هذا التقييد يجسد التحول الحديث في السياسة الجنائية الجزائرية نحو العدالة التصالحية والبدائل التربوية، بدلاً من المقاربة العقابية التقليدية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ضرورة احترام مبدأ الرقابة القضائية

حرص المشرّع الجزائري على إخضاع توقيف الطفل للنظر لرقابة السلطة القضائية، من خلال تدخل وكيل الجمهورية في الإذن بالتوقيف أو تمديده، خاصة بالنسبة للأطفال صغار السن.

ويُعتبر هذا الشرط من أهم الضمانات القانونية، لأنه يمنع ضباط الشرطة القضائية من الانفراد بقرار تقييد حرية الطفل دون رقابة قضائية، كما يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية. وتتمثل مظاهر هذه الرقابة في:

- ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فور توقيف الطفل .
- اشتراط الإذن المسبق في بعض الحالات .
- مراقبة مدى احترام مدة التوقيف .
- التأكد من سلامة ظروف الاحتجاز .
- إمكانية الأمر بإنهاء التوقيف فوراً إذا تبين عدم قانونيته .

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 171.

ويؤكد هذا الاتجاه أن القضاء يُعتبر الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية مضاعفة⁽¹⁾.

الفرع الخامس: احترام الضمانات الشكالية والإجرائية أثناء تنفيذ التوقيف

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالشروط الموضوعية، بل فرض مجموعة من الضمانات الشكالية التي يجب احترامها أثناء تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، وذلك حمايةً للطفل من أي تعسف أو معاملة مهينة.

ومن أهم هذه الضمانات:

1- إعلام الطفل بسبب التوقيف:

يجب إبلاغ الطفل بلغة بسيطة ومفهومة بالأفعال المنسوبة إليه، حتى يتمكن من فهم وضعيته القانونية وممارسة حقه في الدفاع.

2- إخطار الولي أو الممثل الشرعي:

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإخطار ولي الطفل أو ممثله الشرعي فور توقيفه، باعتبار الأسرة عنصر حماية أساسي للطفل أثناء الإجراءات الجزائية.

3- حق الاستعانة بمحام:

كرس المشرع حق الطفل في الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للتوقيف للنظر، لأن غياب الدفاع قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل أو استغلال جهله بالقانون.

وقد تعرض هذا الجانب لانتقادات فقهية بسبب إمكانية مباشرة بعض الإجراءات في حال غياب المحامي، وهو ما اعتبره بعض الباحثين تقليصاً للحماية القانونية المقررة للطفل⁽²⁾.

4- الفحص الطبي:

يحق للطفل أو وليه طلب إجراء فحص طبي للتأكد من سلامته الجسدية والنفسية، ويُعتبر هذا الإجراء ضماناً لمنع التعذيب أو سوء المعاملة.

1- دحوان لخضر و رحموني محمد، مرجع سابق، ص 469.

2- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 173.

5- فصل الأطفال عن البالغين:

ألزم القانون بتخصيص أماكن مستقلة لتوقيف الأطفال، منعاً لاختلاطهم بالموقوفين البالغين، لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية أخلاقية ونفسية.

6- تحرير محضر رسمي للتوقيف:

يجب تدوين جميع إجراءات التوقيف في سجل خاص يتضمن:

- ساعة بداية التوقيف.
- ساعة انتهائه .
- أسباب التوقيف .
- هوية القائم بالإجراء .
- الحقوق التي تم إبلاغ الطفل بها .

وتعتبر هذه البيانات ضرورية لتمكين القضاء من مراقبة مشروعية الإجراء لاحقاً⁽¹⁾.

الفرع السادس: احترام المدة القانونية للتوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال بثمان وأربعين (48) ساعة كأصل عام، مع إمكانية التمديد في بعض الجرائم الخطيرة وفق شروط صارمة وتحت رقابة وكيل الجمهورية.

ويلاحظ أن المشرع حاول تقليص مدة التوقيف بالنسبة للأطفال مقارنة ببعض الجرائم الخاصة المطبقة على البالغين، مراعاةً لخصوصية الطفل وعدم تعريضه لفترات طويلة من الضغط النفسي.

غير أن جانباً من الفقه انتقد بقاء مدة 48 ساعة مدة طويلة بالنسبة لطفل لم يكتمل نضجه النفسي والعقلي، مطالباً بتقليصها أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث⁽²⁾.

1- مريم سعدود ، حسن هاشمي ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2020، ص 218.

2- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 173-174.

التقييم النقدي لموقف المشرع الجزائري رغم الحماية التي جاء بها قانون حماية الطفل، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بعض النقائص، من بينها:

- غياب مراكز متخصصة لتوقيف الأطفال في بعض الولايات.
- النقص في التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية في مجال عدالة الأحداث.
- استمرار بعض الممارسات التقليدية التي لا تراعي خصوصية الطفل.
- محدودية المساعدة النفسية والاجتماعية أثناء فترة التوقيف.
- ومع ذلك، يبقى قانون حماية الطفل خطوة مهمة في تكريس عدالة جنائية متخصصة للأطفال، قائمة على الإصلاح والحماية أكثر من العقاب.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر

يشكل التوقيف للنظر أحد أخطر إجراءات التحري والاستدلال، بالنظر إلى ما يترتب عنه من تقييد مؤقت لحرية الشخص ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث الأولي. وإذا كان هذا الإجراء يُعد استثناءً على مبدأ الحرية بالنسبة للبالغين، فإن خطورته تتضاعف عندما يتعلق الأمر بالقاصر، باعتباره شخصاً في مرحلة تكوين جسدي ونفسي واجتماعي، يحتاج إلى حماية قانونية خاصة تراعي مصلحته الفضلى.

ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽¹⁾، إلى جانب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لتنظيم الجهات المختصة بالتوقيف للنظر للقاصر، مع إحاطة هذا الإجراء بجملة من القيود والضمانات القانونية، قصد تحقيق التوازن بين متطلبات البحث والتحري من جهة، وضمان حماية حقوق الطفل وحياته الأساسية من جهة أخرى.

1- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 32.

الفرع الأول: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر للقاصر

يُعتبر ضباط الشرطة القضائية الجهة الأصلية المختصة قانوناً بمباشرة إجراءات التوقيف للنظر، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ممارستهم لهذا الاختصاص تجاه القاصر تخضع لأحكام خاصة فرضها قانون حماية الطفل.

أولاً: مفهوم ضباط الشرطة القضائية وأساس اختصاصهم

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينهم:

- ضباط الدرك الوطني،

- محافظو الشرطة،

- ضباط الشرطة،

- وبعض الأعوان والموظفين الذين منحهم القانون هذه الصفة .

وتتمثل المهمة الأساسية لضباط الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم وجمع الأدلة والتحري عن مرتكبيها، غير أن مباشرتهم لإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر لا تتم وفق السلطة التقديرية المطلقة، وإنما تخضع لرقابة النيابة العامة واحترام الضمانات الخاصة بالأحداث.

ويستند اختصاص ضباط الشرطة القضائية في توقيف القاصر للنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المواد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي جاءت لتكريس معاملة إجرائية متميزة للقاصر تختلف عن تلك المطبقة على البالغين⁽¹⁾.

1-المواد 49-54 من القانون 15-12.

ثانيا: حدود سلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف القاصر

رغم منح ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف القاصر للنظر، إلا أنّ المشرّع الجزائري قيد هذه السلطة بجملة من الشروط القانونية، حمايةً لحرية الطفل ومنعاً للتعسف. ومن أهم هذه القيود:

- ضرورة وجود دلائل جدية على ارتكاب القاصر لجناية أو جنحة،
 - عدم جواز توقيف الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات،
 - ضرورة احترام المدة القانونية للتوقيف،
 - إخطار وكيل الجمهورية فور اتخاذ الإجراء،
 - احترام حقوق الدفاع والكرامة الإنسانية للطفل.
- كما ألزم المشرّع ضابط الشرطة القضائية باحترام جملة من الإجراءات أثناء فترة التوقيف، مثل:
- إخطار الممثل الشرعي للقاصر،
 - تمكين الطفل من الاستعانة بمحام،
 - وضع الطفل في أماكن مخصصة ومنفصلة عن البالغين،
 - إخضاعه للفحص الطبي عند الاقتضاء.
- ويُعَدّ إخلال ضابط الشرطة القضائية بهذه الضمانات سبباً في بطلان الإجراء، وقد يترتب مسؤوليته الجزائية أو التأديبية إذا ثبت تعسفه في استعمال السلطة⁽¹⁾.

ثالثا: اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

تتسع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، حيث يجيز له القانون التدخل الفوري لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة وضبط مرتكب الجريمة. غير أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل حالة التلبس مبرراً مطلقاً لتوقيف القاصر للنظر، بل ألزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الضمانات الخاصة بالأطفال حتى في الجرائم المتلبس بها، وذلك انسجاماً مع فلسفة عدالة الأحداث القائمة على الحماية والإصلاح.

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 175.

كما يرى جانب من الفقه أنّ خصوصية الطفل تستوجب الحد من اللجوء إلى التوقيف للنظر حتى في حالة التلبس، واعتماد تدابير بديلة كلما أمكن ذلك، تفادياً للآثار النفسية والاجتماعية السلبية لهذا الإجراء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على التوقيف للنظر

تمثل النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، الجهة القضائية الأساسية المكلفة بالإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وضمان احترام الشرعية الإجرائية أثناء مباشرة التوقيف للنظر للقاصر.

أولاً: إخطار وكيل الجمهورية بالتوقيف للنظر

ألزم المشرّع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور اتخاذ قرار توقيف القاصر للنظر، مع بيان:

- أسباب التوقيف،
- طبيعة الجريمة،
- سن الطفل،
- ظروف التوقيف ومدته .

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين النيابة العامة من مراقبة مدى قانونية التوقيف والتأكد من احترام الضمانات المقررة لحماية الطفل.

وتُعَدّ الرقابة القضائية على التوقيف للنظر من أهم الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري لمنع التعسف في تقييد حرية القاصر⁽²⁾.

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 175.

2 مرجع نفسه، ص 176.

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في الإذن بالتوقيف وتمديده

أخضع المشرّع توقيف بعض الفئات العمرية من الأطفال لإذن مسبق من وكيل الجمهورية، خاصة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 13 سنة، بالنظر إلى هشاشة هذه الفئة وحاجتها إلى حماية أكبر.

كما يملك وكيل الجمهورية سلطة:

- رفض التوقيف إذا لم تتوفر شروطه القانونية،
 - الأمر بإنهائه فوراً عند انتفاء مبرراته،
 - الترخيص بتمديد مدته في الحالات التي يحددها القانون .
- ويُظهر هذا التنظيم حرص المشرّع الجزائري على إخضاع تقييد حرية الطفل لرقابة قضائية مستمرة، باعتبار أن الحرية هي الأصل والتوقيف استثناء⁽¹⁾ .

ثالثا: رقابة النيابة العامة على ظروف التوقيف

لا يقتصر دور النيابة العامة على مراقبة مشروعية التوقيف فقط، وإنما يمتد إلى مراقبة ظروف تنفيذه ومدى احترام كرامة الطفل أثناء فترة التوقيف.

وفي هذا الإطار، تتأكد النيابة العامة من:

- فصل الأطفال عن البالغين،
- احترام حق الطفل في الاتصال بمحاميه،
- تمكينه من الفحص الطبي،
- عدم تعرضه للعنف أو المعاملة المهينة .

ويُعدّ هذا الدور تجسيدا للوظيفة الدستورية للنيابة العامة في حماية الحقوق والحريات الأساسية⁽²⁾.

1- دحوان لخضر و رحموني محمد، مرجع سابق، ص 470-471.

2- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 177-178.

الفرع الثالث: الجهات المساهمة في حماية القاصر أثناء التوقيف للنظر

إلى جانب الضبطية القضائية والنيابة العامة، توجد جهات أخرى تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حماية الطفل خلال فترة التوقيف للنظر.

أولاً: قاضي الأحداث

يُعتبر قاضي الأحداث الجهة القضائية المختصة بقضايا الأطفال الجانحين، ويضطلع بدور أساسي في مراقبة شرعية الإجراءات المتخذة ضد القاصر بعد انتهاء مرحلة التحريات الأولية.

ومن أبرز صلاحياته:

- التأكد من احترام حقوق الطفل أثناء التوقيف،
 - مراقبة سلامة الإجراءات الجزائية،
 - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل،
 - تغليب المصلحة الفضلى للطفل عند الفصل في القضية.
- ويتميز قاضي الأحداث بطابع تخصصي يهدف أساساً إلى الإصلاح والتربية وإعادة الإدماج، وليس العقاب فقط⁽¹⁾.

ثانياً: دور المحامي في حماية القاصر

كرّس المشرّع الجزائري حق القاصر في الاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف للنظر، باعتبار أن الدفاع يشكل ضماناً أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة. وتتمثل مهام المحامي في:

- مراقبة سلامة الإجراءات،
- توعية الطفل بحقوقه القانونية،
- منع أي ضغط أو تعسف قد يمارس عليه،

1- ذيب عبد القادر، بن ربيعة عبد القادر، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 20.

- ضمان احترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق .

وقد اعتبر الفقه الحديث أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يُعد من أهم الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح⁽¹⁾ .

ثالثاً: الممثل الشرعي والأخصائي الاجتماعي

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل فور توقيفه، لما لذلك من أهمية نفسية واجتماعية وقانونية.

كما يساهم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، عند توفرهم، في:

- مرافقة الطفل أثناء الإجراءات،

- تقييم حالته النفسية والاجتماعية،

- تقديم تقارير تساعد الجهات القضائية على اختيار التدابير المناسبة .

ويُظهر هذا التوجه تبني المشرع الجزائري لفلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على حماية الطفل وإعادة إدماجه داخل المجتمع⁽²⁾.

يتضح من خلال دراسة الجهات المختصة بالتوقيف للنظر للقاصر أنّ المشرع الجزائري لم يترك هذا الإجراء الخطير دون تنظيم، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية والرقابة القضائية، قصد حماية الطفل من التعسف والانتهاك.

وقد منح الاختصاص الأصلي لضباط الشرطة القضائية، مع إخضاعهم لإشراف النيابة العامة ورقابة قاضي الأحداث، إلى جانب إشراك المحامي والممثل الشرعي في حماية الطفل أثناء الإجراءات.

ويعكس هذا التنظيم تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو تكريس عدالة جنائية متخصصة بالأحداث، قائمة على مبادئ الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، انسجاماً مع المعايير الدولية الحديثة لحقوق الطفل.

1-حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 178.

2-<https://www.unicef.org>

المطلب الثالث: مدة التوقيف للنظر للقاصر

يُعدّ التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الفردية، لأنه يضع الشخص المشتبه فيه تحت تصرف الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري. وتزداد خطورة هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالقاصر، نظراً لعدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي والقانوني، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار نظام قانوني خاص بالأطفال الجانحين بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر

تنص أحكام القانون رقم 15-12 على أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هي 48 ساعة كحد أقصى وهي نفس المدة المقررة للبالغ في الأصل، غير أن المشرع شدد الرقابة على تطبيقها بالنسبة للأطفال، نظراً لخطورة آثارها النفسية والاجتماعية عليهم⁽¹⁾.

ويبدأ حساب مدة التوقيف للنظر ابتداءً من اللحظة التي يتم فيها تقييد حرية الطفل فعلياً، وليس من وقت تحرير المحضر.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية خلال هذه المدة:

- إعلام الطفل بحقوقه.
- تمكينه من الاتصال بمحاميه.
- إخطار وليه الشرعي.
- تمكينه من الفحص الطبي.
- تدوين كل الإجراءات في سجل خاص.

1- يشقاوي منال و مباركي سيرين ، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سوق أهراس، 2024، ص .

الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر

الأصل أن مدة التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة، غير أن المشرع أجاز تمديدها استثناءً في بعض الجرائم الخطيرة، بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص⁽¹⁾. وتختلف مدة التمديد حسب طبيعة الجريمة، خاصة في:

- جرائم الإرهاب.
 - الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
 - جرائم المخدرات.
 - تبييض الأموال.
 - الجرائم الماسة بأمن الدولة .
- ويخضع تمديد المدة لرقابة قضائية صارمة، لأن أي تمديد خارج الأطر القانونية يُعد حبساً تعسفياً يعاقب عليه القانون.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمدة التوقيف للنظر

تتميز مدة التوقيف للنظر بعدة خصائص قانونية، أهمها:

أولاً: أنها مدة استثنائية

فالأصل هو الحرية، والتوقيف للنظر مجرد إجراء مؤقت تقتضيه مصلحة التحقيق.

ثانياً: أنها مدة مقيدة قانوناً

لا يجوز تجاوزها إلا في الحالات المحددة قانوناً وتحت رقابة النيابة العامة.

ثالثاً: أنها تخضع للرقابة القضائية

حيث يمارس وكيل الجمهورية رقابة مباشرة على شرعية التوقيف ومدته.

1- دحوان لخضر و رحموني محمد، مرجع سابق، ص 472.

رابعاً: أنها مرتبطة بمصلحة الطفل الفضلى

إذ يراعي المشرع الحالة النفسية والاجتماعية للطفل، لذلك أحاطها بضمانات عديدة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ضمانة الإخطار الفوري

ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإخطار:

- وكيل الجمهورية.
- الممثل الشرعي للطفل.
- محامي الطفل.
- ويهدف ذلك إلى منع التعسف وضمان الرقابة القانونية على مدة التوقيف.

الفرع الخامس: حق الطفل في الفحص الطبي

من أهم الضمانات التي قررها القانون إمكانية إخضاع الطفل لفحص طبي عند بداية التوقيف أو أثناءه أو عند انتهائه، وذلك لحمايته من أي اعتداء أو سوء معاملة⁽²⁾.

الفرع السادس: الرقابة على أماكن التوقيف

أوجب القانون تخصيص أماكن منفصلة للأطفال الموقوفين للنظر، وعدم وضعهم مع البالغين، حماية لهم من التأثيرات الإجرامية والانحراف.

كما تخضع أماكن التوقيف لرقابة النيابة العامة والجهات القضائية المختصة.

يمكن القول إن المشرع الجزائري حقق تقدماً مهماً في مجال حماية الطفل الموقوف للنظر من خلال القانون 15-12، ويتجلى ذلك في:

- تحديد سن أدنى للتوقيف .
- تقييد مدة التوقيف .
- تعزيز الرقابة القضائية .

1- عقون مصطفى، التوقيف للنظر للطفل الجانح في ضوء القانون الدولي و القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، المركز الجامعي صالحى احمد النعامة، ص 549.

2- ذيب عبد القادر، بن ربيعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

- تكريس حقوق الدفاع.
 - توفير الحماية النفسية والاجتماعية للطفل.
 - غير أن التطبيق العملي ما يزال يواجه عدة صعوبات، منها:
 - ضعف التكوين المتخصص لبعض ضباط الشرطة القضائية.
 - نقص مراكز احتجاز الأحداث.
 - محدودية المرافقة النفسية والاجتماعية للأطفال الموقوفين.
 - طول الإجراءات أحياناً في بعض الجرائم المعقدة.
- يتضح أن مدة التوقيف للنظر للقاصر في التشريع الجزائري ليست مجرد إجراء إجرائي عادي، بل هي نظام قانوني خاص يقوم على فلسفة حماية الطفل واحترام كرامته الإنسانية. وقد حاول المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-12، تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، عبر تقييد مدة التوقيف وإحاطتها بضمانات متعددة. ورغم أهمية هذه الضمانات، فإن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن التطبيق العملي، وتوفير آليات رقابة فعالة، وتكوين متخصص لمختلfi المتدخلين في مجال عدالة الأحداث.

المبحث الثاني: اجراءات التوقيف للنظر للقاصر

تُعدّ إجراءات التوقيف للنظر للقاصر من أهمّ المواضيع التي حظيت باهتمام التشريعات الحديثة، لما تمثله من مساس مباشر بحرية الطفل وحقوقه الأساسية. فالقاصر، باعتباره شخصاً غير مكتمل النضج الجسدي والنفسي، يحتاج إلى معاملة قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين. لذلك حرص المشرع الجزائري، من خلال قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، على وضع مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق والمحافظة على النظام العام من جهة، وحماية حقوق القاصر وكرامته الإنسانية من جهة أخرى⁽¹⁾.

المطلب الأول: اجراءات الاخطار و الاعلام

تُعدّ إجراءات الإخطار والإعلام من أهمّ الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية القاصر أثناء مرحلة التوقيف للنظر، باعتبار أن الطفل لا يملك القدرة الكاملة على إدراك طبيعة الإجراءات الجزائية وآثارها القانونية. لذلك أوجب القانون إخطار الجهات المختصة والأسرة، وإعلام القاصر بحقوقه الأساسية بطريقة تتناسب مع سنه وحالته النفسية. ويهدف ذلك إلى تكريس مبدأ حماية الطفل وضمان احترام حقوق الدفاع والرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: اجراءات الاخطار

أولاً: إخطار وكيل الجمهورية

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور وضع القاصر تحت التوقيف للنظر، باعتبار النيابة العامة الجهة المختصة بمراقبة شرعية الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

1- محمد حزيطة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر، ص 214.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 301.

ويُعد هذا الإجراء ضماناً أساسية لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، والتأكد من:

- شرعية التوقيف .
- احترام مدة التوقيف القانونية .
- حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر .
- منع التعسف في استعمال السلطة .
- ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الأساسية التالية:
- هوية القاصر كاملة .
- سن القاصر .
- نوع الجريمة المرتكبة .
- ساعة وتاريخ التوقيف .
- الأسباب القانونية للتوقيف .

كما يترتب على عدم إخطار وكيل الجمهورية بطلان الإجراءات إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع أو بحرية القاصر⁽¹⁾.

وقد أكد الفقه أن رقابة النيابة العامة على توقيف القاصر أكثر تشدداً مقارنة بالبالغ، نظراً لخصوصية الطفل وحاجته إلى حماية قانونية مضاعفة .

ثانياً: إخطار ولي القاصر أو ممثله الشرعي

يُعتبر إخطار الولي من أهم الضمانات الخاصة بالقاصر، لأن الأسرة تُعد الحماية الطبيعية للطفل⁽²⁾.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ:

- الأب،

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام والإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص 188.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الأحداث والنظام القانوني لحماية الطفل في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص 145.

- أو الأم،

- أو الوصي،

- أو الكافل،

- أو أي ممثل شرعي للقاصر .

ويجب أن يتم الإخطار فور مباشرة إجراء التوقيف للنظر دون تأخير.

أهداف إخطار الولي

يهدف هذا الإجراء إلى:

- تمكين الأسرة من متابعة وضع القاصر .

- توفير الدعم النفسي والمعنوي للطفل .

- تمكين الولي من تعيين محام .

- ضمان عدم تعرض القاصر لأي معاملة تعسفية .

- كما يسمح حضور الولي أو ممثله الشرعي بتحقيق نوع من التوازن النفسي أثناء

التحقيق، خاصة وأن القاصر يكون في وضعية خوف واضطراب نفسي أثناء

التوقيف⁽¹⁾.

قد يتم الإخطار:

- شفهيًا،

- أو هاتفياً،

- أو كتابياً .

ويجب إثبات ذلك رسمياً في محضر التوقيف للنظر مع بيان:

- تاريخ الإخطار،

- ساعته،

- الشخص المُخطر،

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 219.

- وسيلة الاتصال المستعملة .

ويؤدي عدم إثبات الإخطار في المحضر إلى التشكيك في صحة الإجراء⁽¹⁾.

ثالثاً: إخطار المحامي

كرّس المشرع الجزائري حق القاصر في الاستعانة بمحام منذ اللحظات الأولى للتوقيف للنظر⁽²⁾.

ويجوز:

- للقاصر،

- أو لوليه،

- أو لوكيل الجمهورية،

- الاتصال بمحام لحضور الإجراءات.

ويهدف هذا الحق إلى:

- ضمان احترام حقوق الدفاع .

- حماية القاصر من الضغوط النفسية .

- مراقبة قانونية الاستجواب والتحقيق .

ويرى جانب من الفقه أن غياب المحامي أثناء التحقيق مع القاصر يُضعف فعالية الحماية القانونية، خاصة إذا كان الطفل صغير السن أو محدود الإدراك⁽³⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الإعلام أثناء التوقيف للنظر

أولاً: إعلام القاصر بسبب التوقيف

من المبادئ الأساسية في العدالة الجزائية ضرورة إعلام الشخص الموقوف بالأسباب القانونية لتوقيفه⁽⁴⁾.

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 180.

2- قانون حماية الطفل رقم 12-15.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 309.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

ويُبلغ القاصر:

بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه،

وبالأفعال محل الاشتباه،

وبالأساس القانوني للتوقيف .

ويجب أن يتم الإعلام بلغة واضحة وبسيطة تتناسب مع سن الطفل ومستواه الفكري، لأن

القاصر غالبًا لا يستطيع فهم المصطلحات القانونية المعقدة.

ويُعتبر هذا الإجراء تطبيقًا لمبدأ:

“لا دفاع دون علم”.

ثانيا: إعلام القاصر بحقوقه القانونية

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإعلام القاصر بمجموعة من الحقوق الأساسية، أهمها: ⁽¹⁾

1/ الحق في الاستعانة بمحام

يجب إعلام الطفل بحقه في:

- اختيار محام،

- أو طلب تعيين محام تلقائيًا .

ويُعد هذا الحق من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

2/ الحق في الاتصال بالعائلة:

يحق للقاصر التواصل مع أسرته لطمأننتها ولمساعدته نفسيًا وقانونيًا⁽²⁾.

3/ الحق في الفحص الطبي:

يمكن للقاصر أو وليه طلب فحص طبي للتحقق من:

- سلامته الجسدية،

- أو تعرضه لسوء المعاملة،

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 221

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152

- أو حالته النفسية أثناء التوقيف⁽¹⁾.

4/ الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب إعلام الطفل بأنه يتمتع بحقوق تضمن:

- احترام كرامته،
 - عدم تعريضه للتعذيب،
 - عدم إهانته أو تعنيفه .
- كما يجب فصل القاصر عن البالغين داخل أماكن التوقيف حماية له من التأثيرات السلبية .

ثالثاً: إثبات إجراءات الإعلام

ألزم المشرع الضبطية القضائية بإثبات جميع إجراءات الإعلام داخل محاضر رسمية⁽²⁾.
ويجب أن تتضمن المحاضر:

- الحقوق التي تم إعلام القاصر بها،
 - توقيت الإعلام،
 - توقيع القاصر إن أمكن،
 - توقيع ضابط الشرطة القضائية .
- ويُعتبر هذا الإثبات وسيلة رقابية للتأكد من احترام حقوق الطفل أثناء التحقيق.
- كما تخضع هذه المحاضر لرقابة:
- وكيل الجمهورية،
 - وقاضي الأحداث،
 - والجهات القضائية المختصة.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 315

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 223

الفرع الثالث: الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة إجراءات الإخطار والإعلام

أولاً: البطلان الإجرائي

يترتب عن مخالفة إجراءات الإخطار والإعلام:

- بطلان التوقيف للنظر،
 - أو بطلان المحاضر المنجزة أثناءه .
- ويحدث ذلك خاصة عند:
- عدم إخطار الولي،
 - عدم إعلام القاصر بحقوقه،
 - تجاوز المدة القانونية⁽¹⁾.

ثانياً: استبعاد الأدلة

قد تستبعد المحكمة:

- الاعترافات،
 - أو التصريحات،
- إذا ثبت أنها تمت دون احترام الضمانات القانونية المقررة للقاصر⁽²⁾.

ثالثاً: المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية

يمكن مساءلة ضابط الشرطة القضائية:

- تأديبياً،
 - أو جزائياً،
 - أو مدنياً،
- في حالة الإخلال بحقوق الطفل أو تعريضه لسوء المعاملة⁽³⁾.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 318

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 160.

رابعاً: التقييم القانوني لإجراءات الإخطار والإعلام

رغم أن المشرع الجزائري وسّع من ضمانات القاصر أثناء التوقيف للنظر، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات، منها:

- نقص التكوين المتخصص لبعض أعوان الضبطية القضائية .
 - ضعف التكفل النفسي بالقاصر .
 - التأخر أحياناً في إخطار الأولياء .
 - مباشرة بعض الإجراءات دون حضور المحامي .
- ومع ذلك، يُسجل للتشريع الجزائري مساهمته للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بحماية الحرية الفردية للقاصر.

المطلب الثاني: حضور الولي أو الممثل الشرعي

الولي أو الممثل الشرعي هو الشخص الذي خوله القانون سلطة رعاية القاصر وحماية مصالحه القانونية، ويشمل:

- الأب،
 - الأم في بعض الحالات،
 - الوصي،
 - الكافل،
 - أو أي شخص مخول قانوناً بتمثيل الطفل .
- ويُعد حضور الولي أثناء التوقيف للنظر من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتدعيم الحماية الإجرائية للقاصر⁽¹⁾.

استند المشرع الجزائري في تقرير حضور الولي أو الممثل الشرعي إلى:

- قانون حماية الطفل رقم 12-15 .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1- عبد العزيز سعد، جرائم الأحداث والنظام القانوني لحماية الطفل في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص 148 .

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

وقد نص قانون حماية الطفل على ضرورة إخطار الممثل الشرعي فور توقيف الطفل للنظر، مع تمكنه من متابعة الإجراءات حمايةً لحقوق القاصر⁽¹⁾.

الفرع الأول: إجراءات حضور الولي أو الممثل الشرعي أثناء التوقيف للنظر

أولاً: إخطار الولي أو الممثل الشرعي

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بإخطار ولي القاصر أو ممثله الشرعي فور مباشرة إجراء التوقيف للنظر⁽²⁾.

ويهدف هذا الإجراء إلى:

- ضمان الرقابة الأسرية على التحقيق .
- تمكين الأسرة من الاطلاع على وضعية القاصر .
- تعزيز الحماية النفسية والمعنوية للطفل .
- تمكين الولي من تعيين محام للقاصر .
- كما يجب إثبات عملية الإخطار في محضر رسمي يتضمن:
- تاريخ وساعة الإخطار،
- هوية الشخص المخطر،
- وسيلة الاتصال المستعملة .

وقد أكدت الدراسات القانونية أن عدم إخطار الولي قد يؤدي إلى بطلان إجراءات التوقيف للنظر إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع⁽³⁾.

1- عبد القادر ذيب، "توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12"، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018، ص 52.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 221.

3- مريم سعدود، حسن هاشمي، "ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2020، ص 134.

ثانيا: دور الولي أو الممثل الشرعي أثناء التحقيق

يؤدي حضور الولي أو الممثل الشرعي عدة وظائف قانونية ونفسية مهمة.

1/ الدعم النفسي للقاصر:

يساهم حضور الولي في تخفيف حالة الخوف والاضطراب النفسي التي يعيشها الطفل أثناء التحقيق، خاصة وأن القاصر غالباً ما يكون غير قادر على مواجهة إجراءات البحث بمفرده⁽¹⁾.

2/ حماية حقوق الدفاع:

يمكن للولي:

- متابعة مجريات التحقيق،
 - التأكد من احترام حقوق القاصر،
 - طلب الاستعانة بمحام،
 - الاعتراض على أي تجاوزات قد تمس سلامة الطفل .
- كما يُعتبر حضور الولي ضماناً ضد الإكراه أو الضغط النفسي أثناء الاستجواب⁽²⁾.

3/ ضمان احترام المعاملة الإنسانية:

يساهم حضور الممثل الشرعي في مراقبة ظروف التوقيف والتأكد من:

- عدم تعرض الطفل للعنف،
 - احترام كرامته،
 - فصله عن البالغين،
 - تمكينه من الرعاية الصحية عند الضرورة .
- وقد أكد الفقه أن وجود الولي يشكل وسيلة رقابية غير مباشرة على أعمال الضبطية القضائية⁽³⁾.

1- عبد القادر ذيب، المرجع السابق، ص 57.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 309.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثالث: آثار غياب الولي أو الممثل الشرعي أثناء التوقيف للنظر

أولاً: البطلان الإجرائي

قد يترتب عن عدم إخطار الولي أو منعه من متابعة الإجراءات:

- بطلان التوقيف للنظر،
 - أو بطلان المحاضر المحررة أثناءه .
- ويتحقق ذلك خاصة إذا ثبت أن غياب الولي أثر على حقوق الدفاع أو سلامة الإجراءات⁽¹⁾.

ثانياً: التأثير على سلامة الاعترافات

يرى الفقه أن غياب الولي أو الممثل الشرعي قد يؤثر على صحة الاعترافات الصادرة عن القاصر، لأن الطفل يكون أكثر عرضة:

- للخوف،
 - أو الضغط،
 - أو التأثير النفسي .
- لذلك فإن حضور الولي يعزز مبدأ حرية الإرادة أثناء التحقيق⁽²⁾.

ثالثاً: المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية

قد تترتب على مخالفة قواعد إخطار الولي أو منعه من الحضور:

- مسؤولية تأديبية،
 - أو جزائية،
 - أو مدنية،
- إذا تترتب عنها ضرر للقاصر أو مساس بحقوقه الأساسية⁽³⁾.

1- مريم سعدود، حسن هاشمي، المرجع السابق، ص 136.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الرابع: تقييم الحماية القانونية لحضور الولي أو الممثل الشرعي

أولاً: الإيجابيات

من أهم الإيجابيات التي حققها المشرع الجزائري:

- تكريس حماية خاصة للقاصر.
- تعزيز الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.
- تدعيم حقوق الدفاع .
- مراعاة البعد النفسي للطفل.
- مسايرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .

وقد اعتبرت الدراسات الحديثة أن حضور الولي أثناء التوقيف للنظر يشكل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث⁽¹⁾.

ثانياً: النقائص العملية

رغم أهمية هذه الضمانات، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة صعوبات، منها:

- التأخر في إخطار الأولياء .
- مباشرة بعض الإجراءات قبل حضور الولي .
- ضعف التكوين المتخصص لبعض أعوان الضبطية القضائية .
- غياب أحياناً المساعدة النفسية والاجتماعية المتخصصة .

وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن الحماية القانونية للقاصر تبقى مرتبطة بحسن التطبيق العملي للنصوص القانونية⁽²⁾.

يتضح أن حضور الولي أو الممثل الشرعي أثناء إجراءات التوقيف للنظر للقاصر يُعد من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح، لما يوفره من حماية نفسية

1- حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، 2023، ص 88.

2- بغيل عبد العالي، بوحجيلا فارس، "إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2024، ص 74.

وقانونية للقاصر، إضافة إلى دوره في تعزيز الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع. ورغم التطور التشريعي الذي جاء به قانون حماية الطفل، إلا أن فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة التطبيق العملي وتوفير التكوين المتخصص للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التوقيف للنظر بالنسبة للقصر يُعدّ إجراءً استثنائيًا ومقيّدًا للحرية، لا يُلجأ إليه إلا في إطار الضوابط التي حددها المشرّع الجزائري، وبما يضمن احترام الشرعية الإجرائية وحماية حقوق هذه الفئة.

وقد استقر التنظيم القانوني على إخضاع هذا الإجراء لشروط موضوعية تتمثل في ضرورة قيام مبررات جدية تستدعيه أثناء التحريات الأولية، إلى جانب شروط شكلية وإجرائية صارمة تضمن عدم التعسف في استعماله. كما يتميز التوقيف للنظر للقصر بجملة من الخصوصيات الإجرائية، أهمها إلزامية إعلام الولي أو الممثل الشرعي، وتمكين القاصر من حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في الاستعانة بمحامٍ، فضلًا عن احترام المدد القانونية للتوقيف وخضوعه لرقابة النيابة والقضاء.

وعليه، فإن المشرّع الجزائري قد أرسى من خلال هذه القواعد منظومة قانونية متوازنة، تهدف إلى التوفيق بين متطلبات الفعالية في التحري الجنائي من جهة، وضمان الحماية الإجرائية للقاصر باعتباره طرفًا ضعيفًا في الخصومة الجزائية من جهة أخرى، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطفل.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التوقيف للنظر للْقَصْر في ظل القانون الجديد، وفي إطار أحكام القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى هذه الفئة عناية خاصة، باعتبارها فئة تحتاج إلى حماية قانونية مضاعفة في جميع مراحل المتابعة الجزائية، لاسيما في المرحلة السابقة على المحاكمة.

وفي ختام هذه الدراسة، يتبين أن إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للْقَصْر يُعد من أدق التدابير وأكثرها حساسية ضمن السياسة الإجرائية الجنائية، بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة التي تتسم بضعف الإدراك القانوني وعدم اكتمال النضج النفسي والعقلي، الأمر الذي يفرض ضرورة التعامل معها بمنطق الحماية لا بمنطق الزجر. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري من خلال الإطار القانوني الجديد إلى إعادة بناء التوازن الدقيق بين متطلبات الفعالية في التحري والتحقيق الجنائي، وبين مقتضيات ضمان الحقوق الأساسية للقاصر، استنادًا إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معيارًا موجّهًا للتشريع والتطبيق.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون الجديد لم يقتصر على مجرد إعادة تنظيم شكلي لإجراء التوقيف للنظر، بل حمل في طياته توجهًا فلسفيًا جديدًا يقوم على تضيق نطاق اللجوء إلى هذا الإجراء، وجعله تدبيرًا استثنائيًا لا يُصار إليه إلا عند الاقتضاء الضروري وبالقدر الذي تقتضيه مصلحة التحقيق، مع إخضاعه لضوابط قانونية دقيقة ورقابة مشددة. كما عزز المشرع منظومة الضمانات الإجرائية المقررة للقاصر، من خلال إلزامية إعلام الولي أو الممثل الشرعي، وتكريس الحق في الإعلام الفوري والمبسط بالحقوق، بالإضافة إلى ضمان الحق في الاستعانة بمحامٍ، بما يعكس توجهًا نحو مقارنة حقوقية تتماشى مع المعايير الدولية لحماية الطفل.

غير أن القراءة التحليلية لهذه الضمانات تكشف أن فعاليتها العملية لا تُقاس فقط بوجودها النصي، وإنما بمدى تجسيدها الفعلي على أرض الواقع. وهو ما يطرح إشكالية الفجوة القائمة بين الإطار التشريعي والتطبيق الميداني، خاصة في ظل ارتباط نجاح هذه المنظومة بمدى التزام الضبطية القضائية بالضوابط القانونية، وفعالية الرقابة القضائية على مشروعية إجراءات التوقيف، إضافة إلى أهمية التكوين المتخصص للعاملين في هذا المجال لضمان التعامل الملائم مع خصوصية القُصّر.

وعليه، يمكن القول إن القانون رقم 15-12 يمثل خطوة متقدمة في مسار تطوير الحماية القانونية للقاصر في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال إعادة ضبط سلطة التوقيف للنظر وتقييدها بضوابط أكثر صرامة تضمن احترام الحقوق والحريات. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يظل مرهوناً بمدى الانتقال من الحماية القانونية النظرية إلى الحماية الفعلية الملموسة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات حماية القاصر، ويكرّس في الوقت ذاته البعد الإنساني في المعاملة الجزائية.

وفي هذا الإطار نوصي بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لأعوان الضبطية القضائية، خصوصاً فيما يتعلق بآليات التعامل مع القُصّر أثناء مرحلة التوقيف للنظر، بما يضمن احترام خصوصيتهم النفسية والقانونية، ويحدّ من أي تجاوزات محتملة.
- تفعيل الرقابة القضائية الصارمة على إجراءات التوقيف للنظر، من خلال تمكين الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام الشروط القانونية، وعدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية، بما يعزز مبدأ المشروعية الإجرائية.
- ضرورة ضمان التطبيق الفعلي لإجراء إعلام الولي أو الممثل الشرعي، باعتباره ضماناً جوهرياً، مع وضع آليات عملية تُثبت هذا الإجراء وتمنع أي تحايل أو إغفال له.

- العمل على توفير بيئة احتجاز ملائمة ومخصصة للقُصّر، تراعي خصوصيتهم العمرية وتحدّ من الآثار النفسية السلبية للتوقيف للنظر، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية الطفل.
- تعزيز دور الدفاع في هذه المرحلة الإجرائية، من خلال ضمان حضور فعلي وفعال للمحامي منذ بداية التوقيف، بما يكرّس حق القاصر في المساعدة القانونية الفعلية لا الشكلية.
- مراجعة النصوص التطبيقية كلما دعت الحاجة، بما يسمح بتجاوز الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء التنفيذ، ويحقق مرونة تشريعية تتماشى مع تطور الواقع الاجتماعي والجنائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القوانين:

- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015،
المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 32.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة (استدلالاً وتحقيقاً)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام والإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر
3. أحمد غاي، التوقيف للنظر: سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
4. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .
5. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (دون سنة نشر)
6. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق.إ.ج.ج، منشورات عشاش، الجزائر، 2003 .
7. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .
8. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء)، دار النهضة العربية، مصر، 2013 .
9. عبد العزيز سعد، جرائم الأحداث والنظام القانوني لحماية الطفل في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،
10. عبد الله أوهابيبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2015 .

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
 12. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة: دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
 13. محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر
 14. مريم بوزرارة زقار، القواعد القانونية و الإجراءات للتوقيف للنظر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، نسخة منشورة.
 15. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.
 16. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل مادة بمادة (دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
 17. ولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- ب-المجلات العلمية:**
17. بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة بشار، الجزائر، 1 جانفي 2012،
 18. حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، "حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، 2023،
 19. حميدة حفصة، مزيان محمد الأمين، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023،
 20. دحوان لخضر و رحموني محمد، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 01،
 21. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 7، العدد 1، 30 جوان 2008، ص 213، متاح على: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ASJP |

22. عقون مصطفى، التوقيف للنظر للطفل الجانح في ضوء القانون الدولي و القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة،
23. قشيوش رحمونة ، جزول صالح ، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع -جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021،
24. مريم سعدود ، حسن هاشمي ، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2020،
25. مريم سعدود، حسن هاشمي، “ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري”، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2020،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	الاهداء
أ-ج	مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيف للنظر للقُصّر	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر
6	المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر
7	الفرع الأول: التعريف القانوني
8	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
10	الفرع الثالث: التعريف القضائي
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر
14	المطلب الثالث: التمييز بين التوقيف للنظر و غيره من الإجراءات المشابهة
14	أولاً: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المباحرة
15	ثانياً: التوقيف للنظر و الإستيقاف
17	ثالثاً: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت
19	رابعاً: التوقيف للنظر و الأمر بالقبض
22	المبحث الثاني: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري
22	المطلب الأول: تعريف القاصر
26	المطلب الثاني: أنواع القُصّر من حيث السن و المسؤولية الجزائية
28	المطلب الثالث: المركز القانوني للقاصر في الدعوى الجزائية
31	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني: شروط و اجراءات التوقيف للنظر للقصر	

33	تمهيد
34	المبحث الأول: شروط التوقيف للنظر للقاصر
34	المطلب الأول: الشروط القانونية
35	الفرع الأول: شرط السن القانوني للطفل محل التوقيف للنظر
36	الفرع الثاني: وجود دلائل جدية وقوية على ارتكاب الطفل للجريمة
37	الفرع الثالث: أن تكون الجريمة من الجرائم المبررة للتوقيف للنظر
37	الفرع الرابع: ضرورة احترام مبدأ الرقابة القضائية
38	الفرع الخامس: احترام الضمانات الشكالية والإجرائية أثناء تنفيذ التوقيف
39	الفرع السادس: احترام المدة القانونية للتوقيف للنظر
40	المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر
41	الفرع الأول: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر للقاصر
41	أولاً: مفهوم ضباط الشرطة القضائية وأساس اختصاصهم
42	ثانياً: حدود سلطة ضباط الشرطة القضائية في توقيف القاصر
42	ثالثاً: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس
43	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على التوقيف للنظر
43	أولاً: إخطار وكيل الجمهورية بالتوقيف للنظر
44	ثانياً: سلطة وكيل الجمهورية في الإذن بالتوقيف وتمديده
44	ثالثاً: رقابة النيابة العامة على ظروف التوقيف
45	الفرع الثالث: الجهات المساهمة في حماية القاصر أثناء التوقيف للنظر
45	أولاً: قاضي الأحداث
45	ثانياً: دور المحامي في حماية القاصر
46	ثالثاً: الممثل الشرعي والأخصائي الاجتماعي
47	المطلب الثالث: مدة التوقيف للنظر للقاصر
47	الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر

48	الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر
48	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمدة التوقيف للنظر
48	أولاً: أنها مدة استثنائية
48	ثانياً: أنها مدة مقيدة قانوناً
48	ثالثاً: أنها تخضع للرقابة القضائية
49	رابعاً: أنها مرتبطة بمصلحة الطفل الفضلى
49	الفرع الرابع: ضمانات الإخطار الفوري
49	الفرع الخامس: حق الطفل في الفحص الطبي
49	الفرع السادس: الرقابة على أماكن التوقيف
51	المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر للقصر
51	المطلب الأول: إجراءات الإخطار و الإعلام
51	الفرع الأول: إجراءات الإخطار
52	أولاً: إخطار وكيل الجمهورية
54	ثانياً: إخطار ولي القاصر أو ممثله الشرعي
54	ثالثاً: إخطار المحامي
54	الفرع الثاني: إجراءات الإعلام أثناء التوقيف للنظر
54	أولاً: إعلام القاصر بسبب التوقيف
55	ثانياً: إعلام القاصر بحقوقه القانونية
56	ثالثاً: إثبات إجراءات الإعلام
57	الفرع الثالث: الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة إجراءات الإخطار والإعلام
57	أولاً: البطلان الإجرائي
57	ثانياً: استبعاد الأدلة
57	ثالثاً: المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية
58	رابعاً: التقييم القانوني لإجراءات الإخطار والإعلام

58	المطلب الثاني: حضور الولي أو الممثل الشرعي
59	الفرع الأول: إجراءات حضور الولي أو الممثل الشرعي أثناء التوقيف للنظر
59	أولاً: إخطار الولي أو الممثل الشرعي
60	ثانياً: دور الولي أو الممثل الشرعي أثناء التحقيق
61	الفرع الثالث: آثار غياب الولي أو الممثل الشرعي أثناء التوقيف للنظر
61	أولاً: البطلان الإجرائي
61	ثانياً: التأثير على سلامة الاعترافات
61	ثالثاً: المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية
62	الفرع الرابع: تقييم الحماية القانونية لحضور الولي أو الممثل الشرعي
62	أولاً: الإيجابيات
62	ثانياً: النقائص العملية
64	خلاصة الفصل:
66	خاتمة
70	قائمة المراجع

ملخص

ان التحليل لنظام التوقيف للنظر المطبق على القُصّر في ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال تفكيك الإطار القانوني الناظم لهذا الإجراء الاستثنائي، واستجلاء الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرّع لحماية القاصر خلال مرحلتي البحث والتحقيق الجزائي.

وتخلص الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية مقيدة لاستخدام التوقيف للنظر في حق القاصر، تقوم على جملة من الضوابط، أهمها تقليص مدته، والإلزامية إشعار الولي أو الممثل الشرعي فور اتخاذه، وتكريس حقوق الدفاع، إلى جانب تعزيز الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الفعالية في التحقيق الجزائي ومبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر، القاصر، قانون حماية الطفل 15-12، الضبطية القضائية، الضمانات القانونية، حقوق الطفل، التحقيق الجزائي، الممثل الشرعي.

Abstract

This study analyzes the system of police custody applied to minors in light of the provisions of Law No. 15-12 on child protection, by examining the legal framework governing this exceptional measure and identifying the procedural safeguards established by the legislator to protect minors during the stages of criminal investigation and inquiry.

The study concludes that the Algerian legislator has established a restrictive legal framework for the use of police custody in relation to minors, based on several safeguards, most notably the reduction of its duration, the mandatory notification of the guardian or legal representative immediately upon its imposition, the reinforcement of the rights of defense, as well as the strengthening of oversight over judicial police actions, thereby ensuring a balance between the requirements of effective criminal investigation and the principle of the best interests of the child.

Keywords: police custody, minor, Child Protection Law 15-12, judicial police, legal safeguards, child rights, criminal investigation, legal representative.